Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الاسرى (دراسة مقارنة)

فائزة سليمان عمر

كلية القانون / قسم القانون الجنائي / جامعة بنغازي

Criminal Protection of Wives from Domestic Violence Crimes (A Comparative Study)

FAEZAH HUWEENISH

Faculty of Law / Department of Criminal Law / University of Benghazi

Faezah.huweenish@uob.edu.ly

تاريخ الاستلام:2026/05/30 –تاريخ المراجعة:2026/06/18– تاريخ القبول: 2026/06/28– تاريخ للنشر: 23/07/ 2026

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الأسري باعتباره من القضايا القانونية والاجتماعية المهمة التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي. ويهدف إلى بيان مدى كفاية التشريع الليبي في توفير الحماية الجزائية للزوجة من مختلف أشكال العنف الأسري، مع الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، خاصة في الأردن والإمارات العربية المتحدة.

استعرض الباحث مفهوم الحماية الجنائية باعتبارها مجموعة القواعد والإجراءات القانونية التي يضعها المشرع لتجريم الأفعال الضارة بالمصالح والحقوق الأساسية للأفراد، وبيّن خصائصها وأهدافها المتمثلة في الردع وصيانة الحقوق وحماية المجتمع. كما تناول مفهوم العنف ضد الزوجة، موضحًا أنه يشمل كل فعل أو امتناع عن فعل يسبب ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو جنسيًا أو اقتصاديًا للزوجة.

وقسّم البحث أنماط العنف الأسري ضد الزوجة إلى أربعة أنواع رئيسية: العنف الجسدي الذي يتمثل في الضرب والإيذاء البدني، والعنف النفسي الذي يشمل الإهانة والتهديد والتحقير والعزل، والعنف الجنسي الذي يتمثل في الإكراه أو الاستغلال الجنسي، والعنف الاقتصادي الذي يقوم على حرمان الزوجة من حقوقها المالية أو التحكم في مواردها الاقتصادية.

كما تناول البحث نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للزوجة من خلال دراسة بعض الجرائم التي قد تقع عليها، مثل جريمة الفعل الفاضح وجريمة التحريض على الفسق وجريمة الضرب، مع تحليل أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في التشريعات الليبية والمصرية والإماراتية والفرنسية، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها.

وعلى المستوى الإجرائي، ناقش البحث آليات حماية الزوجة من خلال إجراءات التبليغ والتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ووسائل الإثبات والصلح، موضحًا أهمية وجود إجراءات فعالة تضمن وصول الضحية إلى العدالة وحمايتها من تكرار الاعتداء.

وخلص البحث إلى أن التشريع الليبي يوفر حماية جزائية للزوجة من خلال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، إلا أنه لا يتضمن حتى الآن قانونًا خاصًا ومتكاملًا لمكافحة العنف الأسري، الأمر الذي يحد من فعالية الحماية القانونية المقررة للزوجة. كما أكد أهمية الإسراع في إصدار تشريع خاص بحماية المرأة من العنف، يتضمن تعريفًا واضحًا للعنف الأسري وآليات وقائية وإجرائية فعالة، بما ينسجم مع التطورات التشريعية الحديثة والتجارب المقارنة، ويعزز حماية الزوجة وكرامتها داخل الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: **الحماية – الجنائية – الزوجة – الجرائم العنف – الاسرة.**

Research Summary:

This research addresses the topic of criminal protection of wives from domestic violence crimes, a significant legal and social issue that has garnered increasing attention at both the national and international levels. It aims to demonstrate the adequacy of Libyan legislation in providing criminal protection for wives against various forms of domestic violence, drawing upon comparative legislative experiences, particularly in Jordan and the United Arab Emirates.

The researcher reviewed the concept of criminal protection as a set of legal rules and procedures established by the legislator to criminalize acts harmful to the fundamental interests and rights of individuals. She outlined its characteristics and objectives, which include deterrence, the preservation of rights, and the protection of society. The researcher also addressed the concept of violence against wives, clarifying that it encompasses any act or omission that causes physical, psychological, sexual, or economic harm to the wife. The research categorized domestic violence against wives into four main types: physical violence, which includes beating and physical abuse; psychological violence, which includes insults, threats, humiliation, and isolation; sexual violence, which includes coercion or sexual exploitation; and economic violence, which involves depriving the wife of her financial rights or controlling her economic resources.

The research also addressed the scope of substantive criminal protection for wives by examining some crimes that may be committed against them, such as indecent acts, incitement to debauchery, and assault. It analyzed the elements of these crimes and the penalties prescribed for them in Libyan, Egyptian, Emirati, and French legislation, highlighting the similarities and differences between them.

On a procedural level, the research discussed mechanisms for protecting wives through reporting, investigation, initiating criminal proceedings, means of proof, and reconciliation, emphasizing the importance of effective procedures that ensure the victim's access to justice and protect her from repeated abuse. The research concluded that while Libyan legislation provides criminal protection for wives through general provisions in the Penal Code, it does not yet include a specific and comprehensive law to combat domestic violence. This lack of specific legislation limits the effectiveness of the legal protection afforded to wives. The research also emphasized the importance of expediting the enactment of specific legislation to protect women from violence. This legislation should include a clear definition of domestic violence and effective preventive and procedural mechanisms, aligning with modern legislative developments and comparative experiences, and strengthening the protection and dignity of wives within the family and society.

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

مما لا ريب فيه ان العنف ضـد الزوجة ظاهرة تجاوزت كل الحدود الجغرافية، وأصـبح من الضـروري أن تولى دراسـة جدية بدءا بضـبط المفاهيم المرتبطة بالعنف وتحديد كل الأبعاد المرتبطة به سـواء من الناحية النفسـية أو الردعية، نظرا إلى أن قضية العنف ضد الزوجة –سواء أكان جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا – أصبحت من المواضيع الهامة، والتي تحولت وبشكل إيجابي بعد المصادقة عليها في أغلب الدول، إلى نبذها وفرض عناية واجبة من خلال إحاطتها بشتى سبل الحماية، حيث سارعت الدول إلى إدخال هذه القضية ضمن برامجها الوطنية، واتخاذ كل إصلاحات تشريعية على منظومتها القانونية، و ما من شأنه يولي عناية بالزوجة [1].

وفي الفترة الأخيرة، بدأت بعض الدول العربية، بما في ذلك الأردن والإمارات العربية المتحدة في سـن تشـريعات لتجريم العنف الأسـري وإنشـاء مؤسـسـات للتعامل مع العنف الأسـري ضـد الزوجات، وعلى وجه الخصـوص قام المشـرع الأردني بسن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، والمشرع الاماراتى إصدر المرسوم الاتحادى رقم13 لسنة2024 بشأن الحماية من العنف الاسرى والذي يولي اهتماما خاصا بجرائم العنف المرتكبة ضد الزوجات داخل الأسرة، نظرا لخصوصية هذه الجرائم.

وفي ظل غياب مثل هذا التشريع في ليبيا وغياب الحماية من قبل الجهات المعنية لضـحايا العنف الأسري ومنهم الزوجة، فقد بادر الباحث إلى تبني فكرة البحث عن الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسـري وسـبل مواجهتها ومكافحتها في التشـريع الليبى، وإن كان هناك مشـروع قانون لحماية المرأة من العنف ، مقدم للبرلمان الليبي في يوليو 2022م وهو تشريع شامل يهدف لتجريم كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات ، بما في ذلك العنف الأسري والأكتروني ويقترح آليات حماية وإيواء، إلا أنه لا يزال قيد النظروتدور حوله نقاشـات نقدية بشـأن فاعليته ، آليات تطبيقه ، ومراعاته للخصوصية الثقافية الليبية .

وأخر مقترح لقانون حماية المرأة من العنف كان في 13/ ديسمبر/ 2025م وضم 69 مادة إلا أنه لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية نتطرق لتفاصيل بعض محتوياته النصوصية أثناء كتابة هذا البحث .

ثانياً: أهمية الدراسة:

تعد تتمثل أهمية الدراسة من ناحيتين هما:

أ- **الاهمية النظرية:** تهدف لتوضـيح المفاهيم المتعلقة بالحماية الجزائية للزوجة من العنف الأسـري، ومن ثم معالجة القضايا التي تواجهها فيما يتعلق بالعنف ضد الزوجات.

ب- **الاهمية العملية:** هي إيجاد أوجه القصـور في التشريع الليبى وذلك من خلال تسليط الضـوء عليه وتزويده بمواد قانونية لسـد الثغرات التشـريعية المتعلقة بجرائم العنف ضـد زوجة، بالإضـافة إلى هذا البحث يسـتهدف صـانعي السـياسـة الليبية في محاولة لتحسـين مسـتوى الخدمات التي تقدمها المؤسـسـات لغرض حماية الزوجة من جميع أشكال العنف داخل الأسرة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

---

[1] أ. شيماء خيرة، الحماية الجنائية للمراة فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، عام 2023، ص 9

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث هل كفل المشرع الليبى حماية جزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري المادي والمعنوي، خصوصاً الإشكالات المتعلقة بإركان الجرائم الواقعة على الزوجة في إطار الأسرة والإشكالات المتعلقة بالآليات الجزائية لحماية الزوجة في إطار العنف الأسري من طرق ملاحقة وإجراءات تقاضي وآليات إثبات.

وينبثق عن هذه الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية نستعرضها على النحو التالى

- ماهى الحماية الجنائية ونطاقها، وما هو العنف ضد الزوجة، وماهى أنماطه؟
- ما هى جريمة الفعل الفاضح ؟
- ما هى جريمة التحرض على الفسق ؟
- ما هى جريمة الضرب ؟
- ما هى الحماية الجنائية الاجرائية للزوجة ؟
- كيفية تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم العنف الاسرى ؟

رابعاً: منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه؛ ثم تحليله من خلال النصـــوص القانونية والآراء الفقهية من أجل التوصـــل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى كفاية النصوص القانونية فى قانون العقوبات الليبى فى توفير حماية للزوجة من جرائم العنف الاسرى، الأمر الذي دعا إلى أن يكون المنهج المقارن طريقًا آخراً نستعرض من خلاله موقف التشريعات المقارنة التي تعرضت لهذه المشكلة محل الدراسة.

خامساً: تقسيم الدراسة:

وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيمه إلى مبحثين وذلك كالآتي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمى لجرائم العنف الاسرى ضد الزوجة

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجنائية للزوجة فى التشريعات المقارنة

المبحث الاول

الاطار المفاهيمى لجرائم العنف الاسرى ضد الزوجة

تمهيد وتقسيم:

يعتبر موضـوع الحماية الجنائية للزوجة ضـد العنف من المواضـيع المهمة، وذلك بالاسـتناد إلى الاعتداءات التي تتعرض لها الزوجة، ولا شك أن تلك الممارسات باتت تشكل أهم القضايا التي أخذت حيزا كبيرا وفرضت نفسها للنقاش، من أجل الوصول إلى وضع تكييف قانوني يغطي كل ما من شأنه يشكل مساس بحق من حقوق الزوجة، وتصبح بذلك المسألة خاضعة لمبدأ الشرعية الجنائية. كما أن جوهر الحماية الجنائية يكمن في القانون الجنائي، هذا الأخير الذي جاء من أجل حماية المصـــالح التي يراها جديرة بالحماية القانونية ووســـيلته لتحقيق تلك الحماية القانونية تكمن في التجريم والعقاب اللذان يعتبران الأداة الفعالة من أجل حماية المصـــالح القانونية ذات الأولوية، هذا بالاضـــافة إلى مفهوم العنف ليس مفهوما معاصـرا، وإنما هو مفهوم موجود بوجود البشـرية، وأصـبح ظاهرة تؤدي بدورها إلى ترتيب نتائج خطرة على الأسرة والمجتمع ككل سواء أكان عنف جسدى او نفسى أو اقتصادى وغيرها من الصور .وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما: تعريف الحماية الجنائة ونطاقها (مطلب اول) تعريف العنف ضـــد الزوجة وأنماطه (مطلب ثان). وذلك على النحو الاتى:

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية ونطاقها

نقسم هذا المطلب إلى: مفهوم الحماية الجنائية (أولا)، خصائص الحماية الجنائية (ثانيا)، نطاق الحماية الجنائية (ثالثا)، وذلك على النحو التالى :-

أولاً: مفهوم الحماية

1- **مفهوم الحماية لغتناً:** الحماية هي الدفاع والضمان [1]، قال تعالى: (ولا يسأل حَمِيمٌ حَمِيمًا) [2]. والحماية تعني عموما في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية الشيء وتتجسد هذه الحماية في عدة مصطلحات وهي: الإجراء، والحفاظ، والدفاع، والمنع [3]

2- كلمة الحماية اصطلاحا:

ذهب بعض الفقه فى تعريفها بأنها: اسم يعبر عن احتياط يرتكز على وقاية شخص، وضمان أمنه وسلامته من خلال وسائل قانونية ومادية [4]. كما عرفت بانها هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه [5] او هى أحد أنواع الحماية القانونية المرتبطة بكيان الإنسان وحرياته [6].

أما عن تعريف الحماية الجنائية فيقصد بها تلك الأحكام والقواعد الموضوعية المكتوبة ليس هذا فحسب بل والإجراءات التي وضعها المشرع من اجل تجريم فعل وبيان العقوبة المترتبة عليه بهدف توفير الحماية لشيء أو مصلحة لشخص تجاه أي اعتداء أو ضرر فعلي أو محتمل الوقوع [7].

ويرى الباحث أن الحماية الجنائية هي مجموعة من القواعد القانونية والجزاءات التي يقرها المشرع في قانون العقوبات لحماية مصالح وقيم جوهرية للفرد والمجتمع والدولة (كالأرواح، الأموال، والأمن) من أي اعتداء حال أو مستقبلي .تهدف إلى تحقيق الردع، صيانة الحقوق، وقمع الجرائم عبر عقوبات وتدابير احترازية.

ثانيا : خصائص الحماية الجنائية

1- طبيعة الجزاء المقرر فيها، الذى هو عبارة عن الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك بعد جريمة في قانون العقوبات [8]

2- طبيعة المصلحة المحمية جنائيا : معلوم أن الحماية الجنائية لحاجات الناس كي تكون لها فاعليتها لا بد وأن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها بالضرر

---

[1] لسان العرب لابن منظور، الجزء الرابع عشر الطبعة الثانية، ض97

[2] سورة المعارج الاية 10

[3] أ. حشانه فردوسي: الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر ٢٠٢٢/٢٠٢١م، ص١٠.

[4] د. هناء عبد الحميد بدر الحماية الجنائية الدور المرأة في المجتمع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٦.

[5] د. فاطمة قفاف العزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بسكرة الجزائر ٢٠٢٠م، ص ١٣٠

[6] د.الهام بن برغوث: الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة غرداية الجزائر، ٢٠٢٢م، ص.

[7] أ. زينة أيمن الدباغ، الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءات الواقعة عليها، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الادنى، عام 2021، ص9-10

[8] د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير : المدخل لدراسة القانون"، بدون سنة نشر، ص ٦.

3- تهدف الحماية الجنائية من خلال الجزاء المقرر فيها إلى تحقيق مطلب عام وهو المحافظة على المصالح الخاصة والعامة [1]

4- تفرض العقوبة باسم المجتمع، وذلك لأنها رد فعل احتمالي من اجل حماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله.

5- الردع الذى هو إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة، والردع قد يكون عاما أو خاصا، فالأول يرمي إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع والحفاظ على أخلاقه وإقامة الخير والبعد عن نوازع الشر، أما الثاني يستهدف الجاني وإيلامه وهذا يمثل دورا تربويا في معالجة الجاني من أجل تقويم اعوجاجه حتى لايعود إلى ارتكاب الفعل مستقبلاً [2].

ثالثا : نطاق الحماية الجنائية

تجدر الاشـــارة إلى أن المحل القانوني للحماية الجنائية ويتمثل بطبيعة الحال في الحق أو المصـــلحة التي يحميها المشـرع من التهديد بالخطر أو إهدارها سـواء كانت هذه المصـلحة التي يحميها المشـرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، وعليه يحمي المشـرع هذه الحقوق والمصـالح من خلال سـن قواعد جنائية تجرم المسـاس بهذه المصـالح وتحدد عقوبات لها وبعد المحل القانوني هو جوهر الجريمة [3]، وهنا البد من مراعاة أن المصـــلحة القانونية الجنائية في التجريم والعقاب تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك وفقا لسـياسـة التجريم والعقاب في كل دولة، فضـال عن اختلاف السـلوك الإجرامي هو الحق المراد حمايته ومدى اعتبار الفعل جريمة، وما يمثله اعتداء على المجتمع [4]. ويراد بالمحل القانوني في هذا المجال والحماية الجنائية، هو وجود قواعد قانونية جنائية تجرم كل فعل من شأنه أن يمس بمصالح الإنسان، وتضع عقوبات محددة لكل من يرتكب جرم يؤدي إلى تهديد ومس مصالحه.

أما عن المحل المادي للحماية الجنائية : يمثل المحل المادي عنصـــر من عناصـــر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضـــها فقط، فالمحل المادي يوجد في بعض الجرائم فقط دون الأخرى فيتضـــح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي، حيث أن المحل القانوني يوجد في كل الجرائم [5].

ومن الجدير بالملاحظة أن المحل القانوني والمحل المادي جزء لا يتجزأ، بحماية الأول وتتحقق حماية الثاني، فيما أن محل الحماية هنا هو الإنسان فبحماية ماله مثال نكون قد حققنا حمايته، فكل ما يمس بالإنسان سواء في حياته أو ماله أو عرضه يعتبر حماية لشخصه، ومن ثم فمحل الحماية هنا هو الإنسان وكل ما يستتبعه من حقوق.

---

[1] د. محمود أحمد طه: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، ص ٢٣

[2] بوشـــاشـــيه شـــهر زاد: الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصـــة في التشـــريع الجزائري"، جامعة وهران، الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات مجلد 5، عدد 1، ص ٤٤، ٤٥.

[3] د.فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 26

[4] د.محمد عبد الرحمان عبد المحسـن، المرأة في القانون الجنائي – دراسـة مقارنة – رسـالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 54

[5] فوزية هامل، مرجع سابق، ص 26

المطلب الثانى

تعريف جرائم العنف الاسرى ضد الزوجة وأنماطه

تمهيد وتقسيم:

تجدر الاشارة إلى أن أشكال العنف ضد الزوجة ومظاهره تختلف باختلاف الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وعليه تزداد بعض أشكال العنف أهمية، بينما تنخفض أهمية بعضها الآخر على ضوء ما مرت به المجتمعات من تغيرات ديمقراطية،. كما لايفوتنا القول بان أشكال العنف ضد المرأة تتضمن أشكالاً متعددة من السلوكيات المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة كما هو الحال فى العنف البدني والجنسي والنفسي، وإساءة المعاملة الاقتصادية واستغلال المرأة. هذا بالاضافة إلى أن كثيرا من هذه الأشكال قد ينظر إليها فى هذا الشأن على أنها أمور عادية في بعض المجتمعات، بينما الوضع على خلاف ذلك فى مجتمعات آخرى تتدرج هذه الممارسات في إطار العنف ضد الزوجة[1]. وعليه نقسم هذا المطلب إلى : تعريف العنف (أولا)، أنماط العنف الاسرى ضد الزوجة (ثانيا)،، وذلك على النحو التالى:

أولا: تعريف العنف

1- تعريف العنف

أ- تعريف العنف لغتنا : استخدام القوة بشكل غير مطابق للقانون، والعنف من يعنف عنقاء عنيفا أي اخذه بقسوة وبشدة أو لأمه بقوة، وعنف، من يأخذ غيره بقسوة وقوة [2].

كما عرف بانه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال : عنفه تعنيفاً، إذا لم يكن رفيقاً به أو في أمره، وهو الشدة والثقة، وكل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشر مثله "[3]

ب- التعريف الفقهى للعنف: ذهب بعض من الفقه فى تعريفه بأنه سلوك يصدر من شخص أو جماعة تجاه شخص آخر سواء كان هذا السلوك مادياً أو لفظياً، إيجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، يأتي ذلك السلوك نتيجة الشعور بالغضب أو الإحباط، أو من أجل عن النفس أو الممتلكات، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين، وغيرها من الصور، وما يؤدي بطبيعة الحال إلى إلحاق أذى مادي أو معنوى بصورة متعمدة بالطرف الآخر [4].كما عرف بانه ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن تعمد، ويترتب على ذلك التدمير أو إلحاق الضرر المادي أو المعنوى بالنفس أو الغير "[5]

2- تعريف العنف ضد الزوجة فى القانون : تجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى خلو القانون المصرى من وضع تعريف للعنف ضد الزوجة سواء فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، إلا أن ذلك لايعنى بطبيعة الحال نكول عن المواجهة الجنائية لتلك الظاهرة، وذلك لان كل صور العنف منصوص عليها فى قانون العقوبات ولكن تحت مسميات مختلفة، دون ذكر العنف صراحة [6] بينما عرفته المادة (2) من مشروع قانون حماية المرأة من العنف بانه": **أي فعل أو امتناع عن فعل قائم على أساس الجنس ويترتب عليه، أو يحتمل أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية؛ بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من**

---

(1)) د. أمل سالم العواد،. العنف ضد الزوجة فى المجتمع الاردنى، عام 2002،مكتبة الفجر، عمان – الاردن،. ص 31

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، عام 2008، ص 247

(3) لسان العرب لابن منظور، لبنان 1968، ص 257

(4) د. طارق عامر، ايهاب المصرى، العنف ضد الزوجة (مفهومه،واسبابه، واشكاله)، عام 2014، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ص 11.

(5)د. رشدى شحاته ابوزيد، العنف ضد الزوجة وكيفية مواجهته فى ضوء احكام الفقه الاسلامى، الطبعة الاولى دار الوفاء للطباعة والنشر، عام 2008، ص19.

(6) المستشار، احمد رفعت النجار، الاطار التشريعى لجرائم العنف ضد المراة، عرض لجرائم العنف فى الدستور والقانون المصرى، الطبعة الاولى، عام 2020، ص4

الحريات أو الحقوق، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة. ويشمل ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، أو في إطار المجتمع العام، أو الذي يرتكبه العاملون في مؤسسات الدولة، أو جهات فاعلة من غير الدولة، أو يتم التغاضي عنه أينما وقع".

3- تعريف العنف ضد الزوجة على المستوى الدولى : عرفه الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 وذلك بالقرار رقم 48/104 فى المادة (2/1) أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عنه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

يرى الباحث: أن هذا التعريف انه جاء قاصرًا بطبيعة الحال على الافعال التي تدفع اليها عصبية الجنس دون تلك الافعال الناتجة عن اسباب اخرى كما هو الحال فى الضرب والجرح الناتج عن تناول المواد المخدرة، ليس هذا فحسب بل و الافعال الناتجة عن عدم رضا الزوج بسلوك الزوجة.

تنطلق منظمة العفو الدولية في عملها من التعريف الذي يقرره "الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" الصادر عن الأمم المتحدة، حيث ينص على أن العنف ضـــد المرأة هو: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصـــبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ".

ثانيا: أنماط العنف الاسرى ضد الزوجة

1- العنف الجسدي

يعتبر العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف شيوعًا وضوحًا، وذلك لسهوله مشاهدة ما يخلفه من آثار خارجية على جسد الزوجة [2]. وعليه تعرفه المادة (2) من مشروع قانون حماية المرأة من العنف بانه" كل فعل أو امتناع يمس السلامة الجسدية للمرأة أو حياتها، ويتضمن على سبيل المثال لا الحصر الضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والتقييد والاحتجاز والتعذيب والقتل". كما يعرف بانه: استخدام القوة الجسدية اتجاه الزوجة، وهو من أكثر أشكال العنف وضوحاً، ويتم ذلك من خلال استخدام الأيدي، أو الأرجل، أو أية أداة يكون من شأنها ترك آثار ظاهرة على جسد المعتدي عليها، كما هو الحال فى السكين وغيرها، ويكون على شكل الضرب، أو الركل، أو العض، أو الصفع، أو الدفع، أو اللكم، أو الحرق، أو شد الشعر أو الطرح أرضا، أو الخنق، أو التهديد بالأسلحة أو القتل[3]. كما يعرف بانه بأنه"سلوك عنيف موجه ضد الجسد يمارس باستخدام لكمات باليد، وشد الشعر، ولوي اليد والقرص، والضرب، ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية. ويترك العنف آثارًا على الجسم. وآثاره تسبب الآلام، وقد تعرض حياة الإنسان للخطر، أو فقدان عضو ما بالجسم أو تحدث كسورًا أو جروحًا أو تسبب تشويها ما[4].

---

[1] د. القاطرجى نهى عدنان، المراة فى منظومة الامم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، عام 2006، ص 12.

[2] د. نجاة على محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المراة دراسة مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ص 7

[3] ا.سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، اثارة وكيفية علاجه، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع الأردن. 2016، ص 22-23، كوثر عبد الحميد سعيد " العنف ضد المرأة ". مجلة كلية التربية للبنات المجلد 22، العدد 4 جامعة بغداد 2011 ص693

- (M. M, Yahia-H Violence Interpersonal of nalJour. abuse wife of approval and about conceptionsmis' physicians Palestinian). 2010.442-416), 3(25.

[4] د. إبراهيم سليمان الرقب.،العنف الاسرى وتاثيره على المراة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، عام 2010، ص39.

ويرى الباحث أن العنف الجسدى يتمثل فى أي فعل يرتكبه الزوج يهدف إلى إلحاق الألم، الأذى، أو الإصابة الجسدية بها، ويشمل الضرب، الصفع، الدفع، الخنق، أو استخدام أدوات للتعذيب. يُعد هذا العنف أداة لإخضاع الزوجة والسيطرة عليها، ويُصنف كجريمة قائمة على النوع الاجتماعي.

2-العنف النفسى

العنف النفسي من أخطر أنواع العنف، وأكثرها إجحافا بحق الزوجة، وذلك لأن الهدف الاساسى منه هو تحقير من قيمة الرزوجة مما يشعرها بالخجل أمام نفسها. وعليه يختلف العنف النفسي ضد المرأة عن غيره من أنواع العنف، سواء من حيث آثاره ونتائجه غير المباشرة والناتجة عن علاقات القوة غير المتكافئة داخل المجتمع. حيث ينتج عن هذا النوع من العنف خلل واهتزاز في نمط الشخصية لدى الزوجة، فضلا عن التأثيرات النفسية الأخرى التي تتمثل في الاكتئاب والشعور بالاضطهاد، فضلا عن تأثيره طويل المدى على الزوجة مما يؤدى إلى شخصية متصدعة نفسيا وعصبيا [1].

كل ذلك من شانه الوقوف حجر عثرة أمام تحقيق الإستراتيجيات الوطنية والدولية للنهوض بالزوجة لتحطم شخصتها مما يجعلها تشعر بأنها انتهت[2]، وعليه تعرفه الفقرة (7) من المادة (2) من مشروع قانون حماية المرأة الليبي من العنف بانه" كل فعل أو قول يؤثر سلبيًا على الصحة النفسية للمرأة كالقذف والشتم والسب والإهانة والسخرية والتحقير والتشهير، والإكراه والتهديد والإهمال والتجاهل والحرمان من الحقوق والحريات وفرض العزلة، وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها ". كمايُعرف بأنه الاستهتار، والازدراء، واستعمال وسائل تضعف قدرة المرأة كالإهمال والشتم والكلام البذيء والحرمان من الحرية، والاعتداء على صحتها والتدخل في شؤونها. وإجبارها على تقديم كافة الخدمات الأفراد العائلة رغما عن إرادتها. وكل ما يحدث تأثيرا سلبيا على استمرارها في الحياة، كما يُعرف العنف النفسي بأنه مضايقة واحتجاز للحرية وعنف لفظي متكرر وحرمان من الموارد المالية والشخصية والسيطرة

على طرائق اتصال الزوجة بأفراد العائلة والأصدقاء. ويتمثل هذا النوع من العنف بعدة أشكال من أهمها الكلمات البذيئة والاحتقار والتهديد بالطلاق وتوقيعه تعسفا أو المماطلة فيه والهجر في العلاقة الزوجية وعدم القدرة على التعبير العاطفي والشك والمراقبة بصورة قد تدفع الزوجة إلى التمرد والانحراف، وأحيانا آخرى إلى ارتكاب الجريمة من أجل الدفاع عن نفسها بطبيعة الحال [3]. أو "هو السلوك الغير السوي المتواجد في كل مجتمعات العالم ويتحدد معناه في استخدام القوة بشكل عبارات مهيئة تحط من الكرامة وتعبر عن الازدراء في مواجهة الآخر، بهدف إجباره على الرضوخ لإرادة خصمه، وسواء تكونت العالقة بين الطرفين عن طريق القانون أم عن طريق الواقع" [4]

3-العنف الجنسي

([1]) ken., L. R, Kane., A, Rosenbaum., A. R, Cohen Neuropsychological). 1999. (S, Benjamin.,), 4(14, timsVic and Violence. violence domestic of c & J. W. 411-397

([2]). (J. R, Gelles., & L. R, Hamptom toward Violence). 1994 119-105), 1(25, Studies ilyFam Comparative of Journal. families Black of plesam representative nationally a in women B

[3] د. كاترين ميخائيل.، هل للعنف جذور فى بلاد الرافدين، موسوعة بلاد الرافدين، عام 2005، ص 2.

[4] د. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوى ضد المراة الطبعة الاولى، عام 2016، ص 57.

يعتبر العنف الجنسي من أخطر صور الاعتداء على حقوق وحريات الزوجة، وبخاصة الحرية الجنسية، لما يحققه بطبيعة الحال من انتهاك خطير السلامة الزوجة الجسدية [1]. وعليه تعرفه الفقرة (8) من المادة (2) من مشروع قانون حماية المرأة الليبي من العنف بانه" أي فعل جنسي أو محاولة ممارسته بالإكراه، من جانب أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية في أي مكان. ويشمل العنف الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، جميع صور هتك العرض والاعتداء على المحارم، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، وتشـــويه الأعضاء الجنسية، والاستغلال الجنسي مثل الاتجار في البشر، والاجبار على الدعارة والاسترقاق الجنسي وأي أشكال أخرى غير قائمة على الملامسة الجسدية مثل استعراض الأعضاء الجنسية والمواد الإباحية، سواء تم ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة أو بواسطة الوسائل الإلكترونية."

وتنص الفقرة 8/أ على تعريف الاغتصاب: كل فعل يؤدى إلى إيلاج جنسي أيا كانت درجته، في جسد المرأة بدون رضاها أيا كانت طبيعته مهبلى شرجي – فموي؛ وأيا كانت الوسيلة المستعملة بواسطة جزء من الجسم أو أداة ، وأيا كانت العلاقة بين الجاني والمجني عليها ". و الفقرة 8/ب على تعريف التحرش الجنسي" كل سلوك غير مرغوب فيه، يهدف أو يؤدى إلى انتهاك حرمة شخص أو خلق محيط ترهيبى أو عدواني أو مهين بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال، يتضمن إيحاءات أو مطالبات جنسية تنال من كرامة الضحية أو تخدش حياءها أو عبر الهاتف أو الانترنت أو غيرها من الوسائل بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية سواء تم ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة"، و الفقرة 8/ت على تعريف تشويه الأعضاء الجنسية للمرأة" يشمل جميع الممارسات التي تنطوي على إلحاق أي ضرر أو إتلاف كلي أو جزئي للأعضاء الجنسية للمرأة الخارجية أو الداخلية وذلك لدواعي غير طبية"، و الفقرة 8/ث على تعريف الرضا"الموافقة الصريحة المستمرة الصادرة عن امرأة تتمتع بالوعى والادراك والتمييز والارادة الحرة والمستنيرة. ولا يعتد بالرضا الصادر عن المرأة إذا كانت تعاني من عجز طبيعي أو مستحدث أو بسبب سنها، أو إذا كانت موجودة في بيئة قسرية، أو إذا كانت تحت وطأة الخوف أو الإكراه كما في حالات الاحتجاز أو القمع أو إساءة استخدام السلطة أو النفوذ. في جميع الأحوال، لا يعتد برضا الضحية إذا كانت لم تبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة أو كانت بالغة وفاقدة للإرادة. ولا يمكن الاستدلال على الموافقة بسبب الصمت أو عدم وجود آثار مقاومة من قبل الضحية".

كما يعرف بانه" "هو ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة بين الزوجين ويتمثل في صـــورة اســـتخدام القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة لحالتها النفسية والصحية، كما قد يكون بإجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعاً وتقع هذه التصرفات من الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ في أن العلاقات الزوجية خلق محتكر للرجال يناله متى يشاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ضد رغبة الزوجة"[2] ويتخذ العنف الجنسي ضد الزوجة عدة صور، منها جريمة الإكراه على البغاء، وذلك بإجبار الزوجة على الإتيان بأفعال جنسية باستخدام القوة[3].

4-العنف الاقتصادى

---

[1] د. ربيعة رضوان. أنماط العنف ضد المراة وسبل الحماية القانونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، الجزائر. عام 2017، ص 220.

[2] ياسين خلال، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، مؤتمر دولي بإسطنبول، تتركيا فى الفترة من 13-14 أكتوبر 2018، ص5

[3] حسين، هبة على، الاساءة إلى المراة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، عام 2003

مما لا شك فيه أن تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة فى المجتمع يؤدي إلى ممارسة العنف ضد الزوجة وبخاصة العنف المعنوي كنتيجة طبيعية لحالة التخلف الذي تشهده الدول النامية والتي ينتشر فيها الفقر والبطالة[1]. وعليه تعرفه الفقرة (9) من المادة (2) من مشروع قانون حماية المرأة الليبي من العنف بانه" كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه حرمان المرأة كليا أو جزئيا من الموارد الاقتصادية، كالحرمان من المال أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية، والتحكم في الأجر أو الدخل، وحظر العمل أو الاجبار عليه، واستغلالها بأي شكل من الاشكال أو منعها من الحصول على مقدار الميراث المستحق لها شرعًا أو حقوقها الوظيفية". كما يعرف العنف الاقتصادي بأنه" أي سلوك يشكل حرمانا من الموارد الاقتصادية أو المالية التي هي من حق المرأة بموجب القانون، أو حرمانا من ملكية عقارية أو منقولة: لها فيها مصلحة مادية أو تصرف بها أو استيلاء عليها أو إخفاء الملكية أو عرقلة استعمالها. أو إلحاق الضرر بالملكية أو تدميرها عندما يكون للمرأة مصلحة مادية فيها"[2]. كما عرف بانه البخل والحرمان من المصروف، وأنه لا يمكن العيش ماليا بدون وجود الطرف الآخر، وبخاصة إذا لم يكن يعمل، كما انه فى حالة عمل الزوجة قد يلجأ الزوج حرمانها من المرتب أو طريقة الصرف[3].

ويرى الباحث أن العنف الاقتصادى هو شكل من أشكال الإساءة والسيطرة، يتمثل في تعمد الزوج حرمان زوجته من الموارد المالية، أو التحكم الكامل فيها، أو منعها من العمل والتعليم لتقييد استقلاليتها وجعلها معتمدة ماديًا عليه، مما يسبب ضررًا اقتصادياً ويحد من قدرتها على دعم نفسها.

كما أن تدهور المستوى المعيشي من بسبب الفقر والبطالة وقلة الدخل من الأسباب الأساسية المؤدية فى هذا الشأن إلى حدوث العنف ضد الزوجة، فالزوج العاطل عن العمل أو الذي يتقاضى أجر زهيد لا يكاد أن يلبي الحاجيات الضرورية لأفراد أسرته يولد في نفسه الشعور بالعجز والضعف الذي يؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الزوجة بصفتها هي المسؤولة عن إدارة وتسيير البيت، كذلك التواجد المستمر للرجل داخل المنزل بسبب البطالة بدفعه للممارسة العنف ضد الزوجة[4].

ولعل من الضرروى ان نؤكد أن التضخم الاقتصادي يكون انعكاسته على المستوى المعيشي للأسرة، حيث يكون من الصعب بمكان الحصول على لقمة العيش من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الزوج وتدفعه لارتكاب العنف ضد زوجته، هذا بالاضافة إلى النفقة من بين الأسباب الاقتصادية لأنها من واجبات الزوج على زوجته [5]. الامر الذى يترتب عليه إذلالها وتصغيرها ومن ثم تسهل في هذه الحالة السيطرة على الزوجة غير المستقلة من الناحية المادية، مما يجعل قرارها في يد زوجها، هذا بالاضافة إلى لجوء الزوج للعنف المعنوي ضد زوجته بغية السيطرة على موارد العائلة المالية والتحكم باستغلال مال زوجته وحرمانها من مرتبها الشهري إذا كانت عاملة من بهدف تلبية حاجياته الشخصية

---

[1] نوزاد احمد ياسين العنف ضد الزوجة واثرها على الرابطة الزوجية دراسة مقارنة العراق 2015ص 9

[2] ا، محمد برك. لفوزان، المراة فى المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض، عام 2012، ص82

[3] د. الاء عدنان مصطفى، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسرى، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، عام 2012، ص15-16

[4] أ-نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2021-2022 ص 24

[5] د. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للمراة من العنف الاسرى،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية جامعة المنصورة 2018، ص 15

وقد يتطور الأمر، إلى حد الاستلاء على كل ممتلكاتها وترويضها على الخضوع له بحيث لا تستطيع رفض استقالة لأنها لا تستطيع الاستغناء عنه[1].

المبحث الثانى

نطاق الحماية الجنائية للزوجة فى التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

تجدر الاشارة إلى أن الجريمة تشكل ظاهرة اجتماعية لا يمكن انكارها لازمت الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، ومن ثم لا يكاد يخلو منها أى مجتمع، كما أنها تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنماطها وخصائصها، ليس هذا فحسب بل ومن حيث الأساليب المستخدمة فى ممارستها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر بالاستناد إلى تنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها[2]. وعليه فإن الحماية الجنائية الموضوعية للزوجة تتمثل فى دراسة الجرائم الواقعة عليها كما هو الحال فى جرائم الفعل الفاضح والتحريض على الفجور والفسق والبغاء والضرب. وهذه الجرائم لها من آثر على المجتمع هذا من ناحية ومن ناحية آخرى على المجني عليهم. ومن هنا تاتى أهميتها في طبيعة الجرائم المرتكبة من خلال وسائل مختلفة تتطلب دراستها ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية طبيعتها وما لها أيضاً من خصوصية تتصل بتنظيمها القانوني من حيث التجريم والعقاب. أما عن الحماية الجنائية الاجرائية للزوجة نجدها تتمثل فى كيفية التبليغ عن جرائم العنف الاسرى وتحرك الدعوى الجنائية حتى صدور حكم فيها أو انقضائها بالصلح. وعليه نقسم هذا المبحث إلى : الحماية الجنائية الموضوعية للزوجة من جرائم العنف الاسرى (مطلب أول)، الحماية الجنائية الاجرائية للزوجة من جرائم العنف الاسرى (مطلب ثانى)، وذلك كالاتى:.

المطلب الاول

الحماية الجنائية الموضوعية للزوجة من جرائم العنف الاسرى

نقسم هذا المطلب إلى فرعين الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الزوجة (فرع أول) الجرائم الواقعة على سلامة جسم الزوجة "جريمة الضرب" (فرع ثان)، وذلك على النحو التالى :.

الفرع الاول

الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الزوجة

نقسم هذا الفرع إلى غصنين: جريمة الفعل الفاضح (غصن أول) جريمة التحريض على الفسق " (غصن ثان)، وذلك على النحو التالى :.

الغصن الاول

جريمة الفعل الفاضح

النص القانونى:

تنص المادة (411) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى[3] "يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (1,000) ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. وفي حال العود

---

[1] فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 230-231

[2] د. سالمة حمد حامد" جرائم المراة، حوليات اداب عين شميس، المجلد 41، عام 2013، ص 86.

[3]- المادة (411) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشـــهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشـــرة آلاف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صـبي لم يتجاوز (18) الثامنة عشرة من عمره ولو في غير علانية.

وتنص المادة 222–32 من قانون العقوبات الفرنسـى[1] أن العرض الجنسـيL'exhibition sexuelle المفروض على انظار الآخرين في مكان يســـهل بلوغه لانظار الجمهور يعاقب عليه بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 15 ألف يورو. حتى في حالة عدم وجود عرض لجزء عارٍ من الجسم، فإن العرض الجنسي يشكل عرضًا إذا تم فرض ارتكاب فعل جنسي صـــريح، حقيقي أو محاكي، على أنظار الآخرين، في مكان يمكن الوصـــول إليه من قبل الجمهور. عندما تُرتكب الأفعال بهدف الإضرار بقاصر لم يتجاوز عمره خمسة عشر عامًا، تُشدد العقوبات إلى الحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 30 ألف يورو.

وتنص المادة (278) من قانون العقوبات المصـــرى "كل من فعل علانية فعلاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه".

وتنص المادة (421) من قانون العقوبات الليبى" كل من ارتكب فعلا فاضـــحا فى محل عام مفتوح أو معروض للجمهور، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسون جنيها ".

أركان الجريمة :

1- الركن المادى

يتخذ السـلوك الاجرامى فى هذه الجريمة شـكل محدد يمثل بطبيعة الحال فى وسـيلة الفعل المخل بالحياء او الذوق العام وذلك حسبما نصت عليه المادة (411) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى[2] و المادة (278) من قانون العقوبات المصـــرى المادة (421) من قانون العقوبات الليبى، بينما تطلبت المادة 222–32 من قانون العقوبات الفرنســـى ضـــرورة حصـــول الفعل فى صـــورة العرض الجنســـي المفروض على انظار الآخرين، وعليه نوضـــح مفهوم الفعل وضـــابط الاخلال بالحياء العام وذلك كالاتى:-

أولا : مفهوم الفعل

تجدر الاشـارة فى هذا الصـــدد أن كل من المشـــرع الاماراتى والمصـــرى لم يعرفا ماهية الفعل فى المادتين ســـالفتى الذكر وكذلك المشـــرع الفرنســـى أيضـــا لم يعرف ماهية العرض فى المادة 222–32 من قانون العقوبات، وعليه فقد ذهب بعض من الفقه فى تعريفه للفعل بأنه كل عمل يأتيه الجانى لا يتخذ بطبيعة الحال صـــورة القول أو الكتابة ومن ثم فهو يتضـمن كل عمل أو حركة أو إشـارة تخدش الشـعور بالحياء لدى الغير، هذا بالاضـافة إلى أن الافعال المخلة بالحياء العام متنوعة المظاهر، حتى لو اتخذت صـــورة إشـــارات، كما لايتطلب في الفعل أن يكون قد وقع على شـــخص الغير، كما هو

([1]) **Article 222-32** , **Modifié par LOI n°2021-478 du 21 avril 2021 - art. 12**"L'exhibition sexuelle imposée à la vue d'autrui dans un lieu accessible aux regards du public est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

Même en l'absence d'exposition d'une partie dénudée du corps, l'exhibition sexuelle est constituée si est imposée à la vue d'autrui, dans un lieu accessible aux regards du public, la commission explicite d'un acte sexuel, réel ou simulé.

Lorsque les faits sont commis au préjudice d'un mineur de quinze ans, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 30 000 euros d'amende."

[2]- المادة (411) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى

الحال في الاغتصاب وهتك العرض، بل قد يوقعه الجاني على نفسه فى حالة خلع ملابسه السير عاريا في الطريق العام أو يكشف عن عورته أو يشير إليها باصبعه أو تصدر منه إشارة تفيد مدلولا جنسيا أو معنى آخر مخلا بالذوق العام[1].

وفى هذا الصـــدد قضـــت محكمة النقض المصـــرية " حيث إن القانون يعاقب على كل فعل فاضـــح محل بالحياء. وتقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر.

وحيث إن مما يجرح شـــعور الحياء على وجه العموم أن تأتى المرأة بحركات بدنية تثير فكرة التمازج الجنســـي. ولا شـك أن ترقيص البطن قد يثير هذه الفكرة خصـوصـا إذا كان على الوصـف الذي وصـفه به ضـابط المباحث عبد العزيز افندى على الذي شهد بأن المتهمة أثناء الرقص كان عليها ملابس قصيرة تشف عن جسمها " وأن بطنها كانت تنثنى روحة وجيئة مما يهيج طبعا ".

وحيث إن المحل الذي كانت ترقص فيه المتهمة هو محل عمومى يدخله الصـالح والطالح فإذا كان بعض داخليه قد تثلم إحسـاسـهم لدرجة عدم الخجل مما يشـهدون فإن البعض الآخر لاشـك أن إحسـاس الحياء عنده ينجرح من شـهود تلك الحال. ويكفى تحقق هذا الانجراح ولو عند البعض حتى يكون الفعل مستوجبا للعقاب حسب القانون"[2].

ولعل من الضـروى ان نؤكد أنه يقع على عاتق قاضـي الموضـوع استخلاص الفعل الفاضـح المخل بالحياء من واقع الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة الاجرامية، ومن خلال عملية تحسس الشعور العام بالحياء السائد في المجتمع [3].

ثانيا: معيار الاخلال بالحياء فى الفعل الفاضح

تجدر الاشـــارة إلى أن معنى الاخلال بالحياء فى جريمتى هتك العرض والفعل الفاضـــح يختلف باختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه وفى هذا الصـــدد قضـــت محكمة النقض المصـــرية أن[4]."... الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضـي للمجني عليه يسـتطيل إلى جسـمه فيصـيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالاً لا تبلغ درجة الجســـامة التي تســوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضـــي تقصـــي قصـــد الجاني من ارتكابها فإذا كان قصـــده قد انصـــرف إلى ما وقع منه فقط فـ**الفعل** قد لا يخرج عن دائرة **الفعل الفاضـــح**، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصـــــد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب،

كما لايفوتنا القول أن الشـعور العام بالحياء نسـبي لا مطلق، حيث يتأثر إما بالمكان أو بالزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل. ومن هنا نجد أن القيم الأخلاقية والشـــعور العام بالحياء يختلف بحســـب التوزيع الجغرافي فما يعد مقبولاً في المجتمعات الأفريقية الاسـتوائية يختلف عما هو عليه الحال في الدول الأوربية، بل إنه في داخل قارة أوروبا نفسـها يختلف الوضع في دول الشمال عن باقي الدول الأخرى فى نفس القارة [5].

2-العلانية

مما لاشك فيه أن العلانية تعد هى الركن الجوهرى المميز بطبيعة الحال لجريمة الفعل الفاضح ليس هذا فحسب بل وحجر الزاوية فى بنيان أحكامها والعنصـــر الباعث او المحرك للجريمة والعلة الرئيســـية التي تبرر تدخل القانون الجنائي

---

[1] د.مصطفى فهمى الجوهرى "شرح القسم الخاص من قانون العقوبات " دار النهضة العربية، عام 2019-2020، ص 269

[2] الطعن رقم 1318 لسنة 46 ق، جلسة 1929/4/18، مكتب فنى سنة 1، قاعدة 231، ص271

[3]د. أحمد السيد على عفيفي : الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه عين شمس 2009، ص 358

[4]- الطعن رقم 1996لسنة 92 ق، جلسة 2023/11/5، مكتب فنى سنة74، قاعدة88 ص841

[5]- د: أحمد السيد على عفيفي : الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 35

بالعقاب، اتساقاً مع المصلحة الأولى بالرعاية التي يهدف القانون إلى حمايتها، ولعل من الضرورى أن نؤكد على أنه رغم المكانة الرفيعة التي يصل إليها ركن العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني، إلا أن كل من المشرع الاماراتى والمصرى والفرنسى لم يتعرضوا لبيان كيفية تحققها، كما لم يحل إلى المادة (10) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى و المادة ١٧١ عقوبات مصرى، مثلما فعل في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وترك تحديد ذلك على عاتق الفقه والقضاء[1]. بينما لم تنص المادة (421) من قانون العقوبات الليبى على ذلك

- **ضابط العلانية**

نميز بين ما يقع من العلانية فى مكان عام أو مكان خاص وذلك كالاتى:ـ

1-**المكان العام** يراد به تلك الأماكن التي يستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت شاء، كما هو الحال في الشوارع والميادين والحدائق العامة والكباري والجسور المائية والصحاري والغابات وغيرها، الأمر الذي يترتب عليه بطبيعة الحال أنه لا حرج على رجل الضبط القضائي إذا ما قام بالدخول والتجول في هذه الأماكن، وعليه يعتبر عمله في هذه الحالة من قبيل أعمال التحري وجمع الاستدلالات، وبالتالي ليس في ذلك اعتداء على حقوق الأشخاص ومن ثم إذا شاهد مأمور الضبط القضائي بطريقة عرضية داخل هذه الأماكن جريمة في حال تلبس وكانت مشاهدته لها قد تمت من خلال إجراء مشروع وفقاً للضمانات التي رسمها القانون في هذا الشأن كان له أن يضبطها، وبالتالي استعمال سلطاته في القبض والتفتيش المخولة له بموجب حالة التلبس[2]..

كما تنص المادة ٢٢٢/٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي بالمقابل على تجريم العرض الجنسي المفروض على أنظار الآخرين، في مكان يسهل بلوغه الأنظار الجمهور. فلا يُجرم المشرع الفرنسى الفعل المنافي للحياء لمجرد ارتكابه في مكان معين، ولكنه يعاقب على الفعل الفاضح المرتكب علناً. ولذلك فإن العبرة هنا تكمن برؤية الفعل الفاحش حقيقة أو احتمالاً أي حصوله في مكان معرض الأنظار [3].

2- الأماكن العامة بالتخصيص: يقصد بمدلولها تلك الأماكن التي يباح لجمهور الناس دخولها وذلك خلال أوقات معينة كما هو الحال في المطاعم ودور اللهو[4]. ومن ثم فان هذا المكان يعتبر عموميا وذلك فى الوقت المباح فيه ارتياد الجمهور وعليه فاذا ارتكب الشخص فعلا فاضحا فى احد هذه الاماكن فى الوقت الذى يكون فيه مباحا فإن هذا الفعل يعد حاصل فى علانية ولولم يراه احد فى الواقع، أما غير ذلك فيأخذ حكم المكان الخاص وبالتالى لا يعد الفعل بطيعة الحال حاصلا فى علانية إلا اذا راه أو امكن ان يراه الغير لعدم احتياط مقارفه [5].

3-المكان العام بالمصادفة

عرف محكمة النقض المصرية "المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في **الفعل الفاضح** المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد، أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى

---

[1] د. أحمد السيد على عفيفي : الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 361 ومابعدها.

[2] د.حسن محمد ربيع "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "دار النهضة العربية، عام 2010، ص 280

[3] ROUSSELET (Marcel), op.cit., no.692, P. 490.مشار اليه لدى د: أحمد السيد على عفيفي : الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 372

[4] د. حسن محمد ربيع "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "مرجع سابق، ص 280 وما بعدها.

[5]- د: مصطفى فهمى الجوهرى "شرح القسم الخاص من قانون العقوبات "مرجع سابق، ص274 ومابعدها.

شاهد **الفعل الفاضح** أحد أصحاب المكان أو نزلائه، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح **الفعل** نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع[1].

4-المكان الخاص

المكان الخاص هو الذي يقتصر حق الدخول فيه، أو الاطلاع على ما يجري داخله، على فئة من ناس معينة بذواتهم دون غيرهم. ويترتب على ذلك أن الأصل هو انتفاء علانية الأفعال المنافية للآداب العامة التى يتم ارتكابها في تلك الأماكن، ولكن هذا الأصل غير مطلق بطبيعة الحال، حيث تتحقق العلانية في الحالات التي أمكن للغير عرضاً إدراكها، إما بناء على عدم اتخاذ الجاني للاحتياطات الكافية لمنع وصول أنظار أحد من الجمهور إليها، أو لعدم كفاية هذه الإجراءات.

3-ا الركن المعنوى

يتخذ الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة.

1-**العلم:** ذهب بعض من الفقه إلى أنه يجب أن يعلم الجاني أن فعله مخل بالحياء، فان كان يجهل هذه الصفة فى فعله فإن القصد ينتفى من مسلكه مثل أن تكشف الملابس البالية التي يرتديها شخص عن عورة في جسمه بغير أن يتبين ذلك لانها، تمزقت دون أن يلحظ تمزقها.هذا بالاضافة إلى علمه أن فعله علنى ولكن لما كانت العلانية تعتبر متحققة من مجرد احتمال مشاهدة شخص للفعل الفاضح ولو لم يشهده حقيقة استنادا إلى المساواة بين العلانية الحقيقية والعلانية الحكمية، فإن القصد الجنائي يتوافر فى هذه الحالة إذا دار في ذهن الجاني احتمال أن يراه شخص ومهما كان هذا الاحتمال ضئيلاً [2].

2-**الارادة** : يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً-الفعل الفاضح العلنى – وإلى تحقق علانيته. هذا بالاضافة إلى أن تكون هذه الإرادة خالية من من العيوب التي تنال من سلامتها، وإلا ترتب عليها امتاع المسئولية وفقاً للقواعد العامة، وعليه فإذا كان المتهم فاقد التمييز أو الاختيار وقت اقترافه لسلوكه المنافي للذوق العام، لصغر السن أو لإصابته بالجنون أو إحدى العاهات العقلية، أو لتواجده في حالة سكر بين، أو لوقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، أو لتوافر حالة من حالات الضرورة. ويترتب على إنتقاء إرادة المتهم اتجاه ارتكاب سلوكه المؤثم- الفعل الفاضح العلنى – تخلف القصد الجنائي، ومن ثم إفلاته من العقاب وبالتالي فلا مسئولية على من يمس جسد الأنثى في موضع عفتها أثناء استقلاله لإحدى وسائل المواصلات العامة المزدحمة، إذا حصل الفعل عرضاً رغماً عنه، أو من يشير يده ليؤكد قوله فتصدر عنه حركة ذات دلالة منافية للذوق العام، أو من يحاول تقويم هندامه فيسقط منه سرواله كاشفا عن عورته، أو من تخرج بقميص نومها العاري للطريق العام تحت تأثير إصابتها بمرض السير أثناء النوم، أو من تلجئه الضرورة للخروج عارياً فراراً من حريق أو زلزال أو لانهيار العقار، أو من يخلع ملابسه في الطريق العام تحت تأثير إكراه مادي من أحد الخصوم.

العقوبة :

- **فى القانون الفرنسى**

عاقب المشرع على هذه الجريمة فى المادة 222-32 من قانون العقوبات بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 15 ألف يورو. كما لايفوتنا القول بانه يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وهى الحبس إلى جانب العقوبة المالية وهى

---

[1]- الطعن رقم 1411لسنة 38 ق، جلسة 1968/12/30 مكتب فنى سنة 19،قاعدة229 ص1121.

[2] د. مصطفى فهمى الجوهرى "شرح القسم الخاص من قانون العقوبات "مرجع سابق، ص277ومابعدها.

الغرامة. هذا بالاضافة إلى أن المشرع نص على ظروف مشددة لهذه الجريمة عندما تُرتكب الأفعال بهدف الإضرار بقاصر لم يتجاوز عمره خمسة عشر عامًاوعاقب على ذلك بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 30 ألف يورو.

كما أنه لايعاقب على مجرد الشـروع فيها. فضـلا على أنه نص على عقوبات تبعية وتكميلية فى حالة ادانة المتهم عن تلك الجريمة. **ومن ذلك المادة 1-48-222** والتى تنص على أنه "يمكن الحكم على الأشـخاص المذنبين بارتكاب التعذيب أو الأعمال الوحشـية أو الجرائم المحددة في المواد 222-18-222،4-23 إلى 222-32 بالمراقبة الاجتماعية والقضائية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 131-36-1 إلى 131-36-13"

- **القانون المصرى**

عاقب المشـرع على هذه الجريمة فى المادة ٢٧٨ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن سـنة أو الغرامة التي لا تجاوز ثلثمائة جنيه مصـرى. كما لايفوتنا القول بانه لا يجوز للقاضـي أن يجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة معا. هذا بالاضـافة إلى أن المشـرع لم ينص على ظروف مشـددة لهذه الجريمة، ولا يعاقب على مجرد الشـروع فيها وذلك بالاسـتناد إلى كونها جنحة وكما هو معروف أنه لا عقاب على الشـروع في الجنح إلا مع النص وهو غير قائم في هذه الجريمة حسـبما نصـت على ذلك المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات. ليس هذا فحسـب بل لم ينص على عقوبات تبعية أو تكميلية فى حالة ادانة المتهم عن تلك الجريمة.

- **القانون الاماراتى**

عاقب المشرع على هذه الجريمة فى المادة (411) من قانون الجرائم والعقوبات بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (1,000) ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم. كما لم يضع حداً أقصى أو حد أدنى لعقوبة الحبس.، كما لايفوتنا القول بانه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة معا.

وفي حالة العود عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشـرة آلاف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شـخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة.

كما أن المشرع لم ينص على **ظروف** مشددة لهذه **الجريمة**، ولا يعاقب على مجرد الشروع فيها. ليس هذا فحسب بل لم **ينص** على عقوبات تبعية أو تكميلية فى حالة ادانة المتهم عن تلك الجريمة.

وأخيرا، فى معرض المقارنة بين القوانين الثلاثة الفرنسى والمصرى والاماراتى والليبى يتضح مايلى:

1- نص المشـرع الفرنسـى والليبى على الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة وذلك على خلاف المشـرع المصـرى والاماراتى والذى لم يجمع بينهما.

2- نص المشرع الفرنسى على عقوبات تبعية و تكميلية فى حالة ادانة المتهم عن تلك الجريمة. **ومنها تلك الورادة فى المادة 1-48-222** عقوبات وهو مالم يحدث فى القانون الاماراتى والمصرى والليبى.

الغصن الثانى

جريمة التحريض على الفسق

النص القانونى :

تنص المادة 414 من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة".

تنص المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى[1] "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ".

كما تنص المادة420 مكرر من قانون العقوبات الليبى" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

وتنص المادة 225-10-1 عقوبات فرنسى " يعاقب بالحبس لمدة شهرين وغرامة قدرها 3750 يورو كل من قام، بأي وسيلة، حتى لو كان موقفاً سلبياً، بالتحريض علناً على ممارسة علاقات جنسية relations sexuelles مع شخص آخر مقابل أجر أو وعد بأجر[2].

أركان الجريمة

1- **االركن المادى** : يتخذ الركن المادى عدة صورة نستعرضها على النحو التالى :ـ

أولا : التحريض

تعريف التحريض " هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم على ارتكابها"[3].

ويتبن من خلال هذا التعريف أن طبيعة فعل الجاني معنوية وذلك لأنه يتجه إلى ذهنه ونفسيته كى يقوم بالتأثير عليها فيدفعه بطبيعة الحال إلى ارتكاب الجريمة؛ ومن ثم فإن الفرق واضح بين نشاطه ونشاط الفاعل الأصلي الذي يكون عمله ذا طبيعة مادية؛ ومن ثم يظهر ذلك جليًا من خلال الأعمال التنفيذية المتبعة لارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يحدد أشكالاً معينة لأفعال التحريض قد تكون من خلال الكتابة أو القول أو الإيحاء ليس هذا فحسب بل وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا فالقانون يقرر مساواة بين وسائل التحريض[4].

وعليه نعرف التحريض فى هذه الجريمة بانه كل ما من شأنه التأثير في نفس الشخص وذلك بحضه أو حثه أو دفعه أو حمله على ارتكاب الفجور، حيث يلجأ الجاني إلى وعد المجني عليه بوعود خلابة أو بمعسول الأماني ليزين له الطريق إلى الفجور أو بالتأثير على المجني عليه بما له من سلطه عليه كالأم بالنسبة لابنتها، وبالتالى فإن التحريض الذي يرتكبه

---

(1)- المادة (269) مكرر من قانون العقوبات المصرى، معدلة بالقانون رقم 11 لسنة ٢٠١١ راجع جدول التعديلات المرفق بالقانون.

(2) **Article 225-10-1"**Le fait, par tout moyen, y compris par une attitude même passive, de procéder publiquement au racolage d'autrui en vue de l'inciter à des relations sexuelles en échange d'une rémunération ou d'une promesse de rémunération est puni de deux mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende."

(3) – د.محمود نجيب حسنى:"شرح قانون العقوبات القسم العام"،دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989، ص 435.

(4)– د.أسامة عبدالله قايد: " شرح قانون العقوبات العام"، دار النهضة العربية، 2009، ص 274.

المحرض بطبيعة الحال من شأنه أن يهيج شعور المجني عليها أو عليه ويذكر في نفسه الشهوة من أجل ارتكاب ما حرض عليه ويدفعه للقيام بذلك فيقوم بارتكاب الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة وهو تحت تأثير التحريض الذي ولد في نفسه الإثارة فافسد تصوره ودفعه لارتكاب هذه الأفعال [1].

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية ".. ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة في مكان مطروق على الفسق وقضى بتغريمها خمسين جنيهاً واستند في قضائه بالإدانة إلى الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة – التي دينت بها المطعون ضدها – طبقاً لنص **المادة** 269**مكرر**اً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 – هي الحبس مدة لا تزيد على شهر وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانوناً، فإنه يكون قد خالف القانون، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون"[2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية وحيث إنه يتبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن مثلت Noella X أمام المحكمة الجنائية لقيامها في 5 مارس 2004 بالتحريض علناً على شخص آخر بهدف تحريضه على العلاقات الجنسية مقابل أجر أو وعد بأجر، وهي جريمة منصوص عليها ومعاقب عليها بموجب المادة 225–10–1 من قانون العقوبات، حُكم على نويلا إكس. Noella X بحكم صادر في 6 مارس 2004 بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ؛ ولكن الجريمة المنصوص عليها في المادة 225–10–1 من قانون العقوبات والتي مثل المتهم بسببها كانت تعاقب بالحبس لمدة أقصاها شهرين، فقد تجاهلوا النص المذكور أعلاه؛ ومن ذلك يتبين أن النقض واجب في هذه الحالة؛[3].

ثانيا: الفسق: يقصد بمدلول الفسق كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء أكان هذا السلوك متمثلاً في المواقعة الجنسية الكاملة أم الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن الأمر الاعتيادي والمألوف،وبعبارة أوضح فلفظ فسق لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب، كما أنها جاءت بصيغ لغوية متعددة. ففسق المرأة يتمادى إلى الانهماك والانغماس في اللذة غير المشروعة بتكرار الاتصال الجنسي غير المشروع سواء أكانت متزوجة أم لا، كما يدخل في ذلك المساس بعرضها من رجل أو امرأة أخرى. أما فسق الرجل يتضمن مواقعة النساء واللواط مع الرجال، وإفساد الأخلاق كإرسال الرجل ابنته أو زوجته لمخالطة الرجال، ولو لم يصل الأمر إلى حد الاتصال الجنسي. وبصفة عامة، فإن لفظ الفسق أعم وأشمل من لفظ بغاء، إذ يتسع لكل أعمال الفحشاء، بينما يقتصر لفظ البغاء على حالة خاصة من حالات الفسق، [4].

أما عن المشرع الفرنسى نجد أن مفهوم الاغواء يقتصر بطبيعة الحال على مجرد الدعوة لممارسة الاعمال الجنسية مقابل أجر وذلك حسبما نصت على ذلك المادة 225–10–1 من قانون العقوبات، ومن هنا نستطيع القول أن المفهوم المصرى والاماراتى أوسع من المفهوم الفرنسى وذلك على أساس أن مفهوم الفسق أوسع بكثير من معنى الدعارة.

2– **العلانية**

---

[1]– د مخلد ابراهيم الزغبى، دأمجد سليم الكردى جرائم الحض على الفجور " د ارسة مقارنة بين التشريعين القطري الاردنى، مجلد 23 عدد 2، مجلة اربد للبحوث والدراسات الانسانية،عام2021، ص175

[2]- الطعن رقم 85 لسنة 57 ق، جلسة 1988/1/6، مكتب فنى 39، قاعدة 5، ص 76.

[3]Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 septembre 2007, 07-82.713, Publié au bulletin

[4]– د مخلد ابراهيم الزغبى، دأمجد سليم الكردى جرائم الحض على الفجور " مرجع سابق، ص171

يجب طبقا للقانونيين المصـرى والامارات أن يتم ارتكاب الجريمة في طريق عام أو مكان مطروق أي ترتبط بظرف المكان وجوداً وعدما، ومن هنا تختلف العلانية المتطلبة فى هذه الجريمة عن تلك الواردة في المادتين 10 من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى والمادة ١٧١ عقوبات مصـــرى، حيث لا ترتبط ببيطعة الحال بظرف الجهر أو العرض وفقا للقرائن القانونية التي نصت عليها، وتعتبر أوسع نطاقاً، إذ يكفى فى هذه الحالة إتيان السلوك غير المشروع في المكان المبين دون اعتبار لأي ظرف آخر.

ولعل من الضرروى ان نؤكد أن هذه الجريمة تتحقق بوقوعها في الطريق العام أو المكان المطروق، ولو لم يوجد به سوى الجاني والمجني عليه، ومن الجدير بالملاحظة أنه لا يشترط أن يتم توجيه السلوك الاجرامي إلى شخص معين من المارة، لأن التحريض المطلوب فى هذه الحالة هو التحريض العام لا التحريض الخاص لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر العام، التي لا يشترط لوقوعها حدوث أي ضرر بل يكفي فى هذا الصدد لقيامها مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر. هذا بالاضـــافة إلى أن تعبير المارة"، لا يقتصـــر على الاشـــخاص الســـائرين مترجلين في الطريق أو المكان العام، ولكنه يتضمن الاشخاص الجالسين في الأماكن المعدة لاجتماع الجمهور أو استقباله، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المقامي والمطاعم والكازينوهات والمحلات التجارية ودور السينما والملاهي وغيرها من الأماكن التي يتواجد فيها جمهور الناس[1].

كما لايفوتنا الوق بان التحريض على الفسـق بالقول يجب أن تسـتشـف الدعوة إليه من واقع مدلول عبارات الداعي المحرض أيا كانت والتي تخفي وراءها معنى التحريض، كذلك في إطار التقاليد والأخلاق التي يعيشـــها المجتمع وكل هذه الأمور يفصل فيها قاضي الموضوع لما يجده في ظروف الدعوى وملابساتها [2] وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصـــرية" لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 269 مكرراً من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال". بما مؤداه أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بصـــدور إشـــارات أو أقوال من الجاني تنطوي على إيماءات جنســـية منعكســـة على الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الإشارة أو دلالة القول عن ذلك، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولاً لدعوته إلى الفسق [3].

3-الركن المعنوى

أن جريمة التحريض على الفجور أو الفسـق من الجرائم العمدية يجب أن يكون الجاني عالماً بأن فعله يشـكل بطيعة الحال تحريضـــاً أو تســـهيلاً للمجني عليه من أجل ارتكاب الفجور أو الفســـق، وأن يكون على علم بأن فعله عمل غير مشروع[4].

وأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً أي إرادة حرة مميزة[5].

العقوبة:

فى القانون الاماراتى:

---

[1] د. أحمد السيد على عفيفي : الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 169

[2] أ.دليلة ليطوش"تحريض القصر على الفسق فى التشريع الجزائرى واثاره " مجلة الامير عبدالقادر للعلوم الانسانية، عدد 34 . عام2015،ص 414

[3] الطعن رقم 47084 لسنة 59 ق، جلسة 1996/12/22، مكتب فنى سنة 47، قاعدة 197، ص 1379

[4] أ. اكرم زاده الكردى جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور والظروف المشددة لها فى قانون العقوبات العراقى دراسة مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 8 العدد 1 عام 2025 ص 556.

[5] د مخلد ابراهيم الزغبى، دأمجد سليم الكردى جرائم الحض على الفجور " مرجع سابق، ص180، متيجى اكرام جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة فى ظل الحماية الجنائية للطفل، رسالة ماجستير جامعة، غاردية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014،ص94.

عاقب المشرع الاماراتى على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يتضح من ذلك أن المشرع لم ينص على ظروف مشددة كما أنه لم ينص على عقوبات تكميلية.

فى القانون المصرى:

عاقب المشرع المصرى على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر. أما فى حالة عودة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة مع إضافة عقوبة مالية وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، وعقوبة تبعية وهى وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

فى القانون الليبى:

عاقب المشرع الليبى على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.أما فى حالة عودة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الليبى فى حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة آخرى خلال سنة من تاريخ الحكم لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

فى القانون الفرنسى:

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة شهرين وغرامة قدرها 3750 يورو هذا بالاضافة إلى عقوبات تكميلية منصوص عليها فى المادة 14/131.من قانون العقوبات والتى تم تعديلها بموجب القانون رقم 2003-495 المؤرخ فى 12 يونيو 2003. في جميع الجرائم من الدرجة الخامسة، يجوز فرض واحدة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية التالية: 1- تعليق رخصة القيادة لمدة تصل إلى عام واحد، ويقتصر هذا التعليق على القيادة خارج النشاط المهني؛ ومع ذلك لا يكون هذا التقييد ممكنًا في حالة ارتكاب جريمة لا يمكن فيها تقييد تعليق رخصة القيادة، الذي يتم فرضه كعقوبة إضافية، بالقيادة خارج النشاط المهني؛ 2- تجميد مركبة واحدة أو أكثر تابعة للمحكوم عليه لمدة تصل إلى ستة أشهر؛3- مصادرة سلاح واحد أو أكثر يملكه المحكوم عليه أو يتصرف فيه بحرية؛4- سحب رخصة الصيد، مع حظر التقدم بطلب إصدار رخصة جديدة لمدة تصل إلى عام واحد؛5- حظر إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب بسحب الأموال من المسحوب عليه أو تلك المعتمدة واستخدام بطاقات الدفع لمدة عام واحد على الأكثر؛ ٦- مصادرة الشيء الذي استُخدم أو كان معدًّا لارتكاب الجريمة أو الشيء الناتج عنها.

الفرع الثانى

الجرائم الواقعة على سلامة جسم الزوجة "جريمة الضرب"

النص القانونى :

تنص المادة (390) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتى " يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضاً، عد ذلك ظرفاً مشدداً .

تنص المادة (241) من قانون العقوبات المصرى " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين

جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس الغرض إرهابي".

تنص المادة (378) من قانون العقوبات الليبى" كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً يعاقب، بناء على شكوى الطرف المتضرر، بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات".

كما تنص المادة (379) من ذات القانون" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض. وإذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 382 فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر".

أركان الجريمة

يعرف الضرب "هو كل تأثير على جسم الإنسان ويلزم في الضرب أن يحث في المجني أثرا وجروحا تستوجب علاجا، كما يشترط أن تكون على درجة من الجسامة، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا وضربة واحدة تكفي لتوفر الركن المادي"[1]. بينما يعرف الجرح" هو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزق في الأنسجة، ويقضي إلى تحطيم الوحدة التي بين جزئيات هذه الأنسجة، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال ظاهريا أو خارجيا"[2]. كما عرف الضرب على أنه" كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بأي وسيلة دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها، ويحصل بالصفع أو الزكل أو الضرب بالعصا أو الشوط أو الحبل، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن يستعملها الجاني دون أن تحدث تمزقات في أنسجة الجسم." أما الجرح فهو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها، وهذه التمزيقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة أو المستترة، سواة وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية أو العصبية أو غيرها".[3]

وعليه يشترط لتحقيق جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت توافر الرابطة السببية بين فعل الضرب الذي أو آتاه الجاني على الضحية ووفاة هذا الأخير، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مسائلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد[4].

كما يشترط المشرع في هذه الجريمة حصول النتيجة التي تتجسد في المساس بسلامة الجسم[5] بأحد الصور الثلاث، وهي المساس بقدرته على أداء وظائفه والمساس بمكونات الجسم وكذلك إحداث ألم بجسم المجني عليه، باعتبار أن المصلحة المراد حمايتها في هذه الجريمة تتمثل في حماية الجسد من أي مساس بسلامته[6]. وعليه نتناول أركان الجريمة على النحو التالى :ـ

أولا: الركن المادي.

---

[1] د.محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الجزائري : جرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 141

[2] د. فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الإعتداء على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. عام 2018، ص141

[3] د. نبيل صقر الوسيط فى جرائم الاشخاص دار الهدى 2009 ص 96-97

[4] أ.ابوعبد الله مثال لطول حليمة الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2019-2020، من 12

[5] أ. فتحي سمية جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف الجزائر، 2015 من ص17-18

[1] د محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار الكتب القانونية 2014 ص 267

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة من خلال المساس بسلامة المجني عليه، فقد يكون هذا الفعل بالضرب أو الجرح، فأعمال الاعتداء يجب أن تمارس من فرد قبل فرد آخر مهما كان سنه أو جنسه كما هو الحال فى قيام الزوج ببمارسة فعل الاعتداء على زوجته بالضرب والجرح وقد يقع الضرب بأداة حادة كالعصا وغيرها، وقد يكون كذلك على الأعضاء ولا يشترط بطبيعة الحال أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم آخر خارجي أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه[1].

وعليه تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الأذى التي تتعرض له الزوجة (المجني عليه من جراء الضرب والجرح والاعتداء على جسمها مما يؤدي بطبيعة الحال إلى مرضها أو عجزها جراء الضرر الذي ألحق بها مهما كانت جسامته أو تعرضها لإصابات أخرى كما هو الحال فى فقدها أو عامة مستديمة فالزوج الجاني مسؤول على عن كافة النتائج المترتبة فى فعله في حق زوجته[2].

ثانيا: الركن المعنوي.

يجب أن يعلم الجانى أن فعله يترتب عليه إحداث الضرر أو العنف أو التعدي و أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك، وعليه وإذا انعدمت الإرادة فإن الوصف القانوني للفعل يتبدل، ولايهم بطبيعة الحال الدافع أو الباعث الذي دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة فقد يكون شريفا او زميما.

كما يسأل الجانى عن القصد الإحتمالي، أي أنه يسأل عن جميع النتائج المترتبة على فعله حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله، وحدثت بالرغم من ذلك [3].

العقوبة

فى القانون الاماراتى

عاقب المشرع الاماراتى على هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة واذا أفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.وإذا نشأ عن الاعتداء اجهاض حبلى عد ذلك ظرفاً مشدداً .

فى القانون المصرى

عاقب المشرع المصرى على كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس الغرض إرهابي.

فى القانون الليبى

---

[1] أ. بسابح نسرين جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عام 2019، ص 34

[2] أمينة يراني، الحماية الجزائية للزوجة من الاعتداء المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة الجزتر 2016، من253-254.

[3] الحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص جرائم الاموال، الطباعة السابعة، دار هومه، عام 2011 ص 66-67.

عاقب المشـرع الليبى على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز شـهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسـة جنيهات اذا لم يترتب على ذلك مرض. وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سـنة أو بغرامة لا تجاوز خمسـين جنيها اذا يترتب على ذلك مرض وإذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام.

المطلب الثانى

الحماية الجنائية الاجرائية من جرائم العنف الاسرى

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جرائم العنف الأسري ضـد الزوجة من الجرائم شـديدة الخطورة على كل من الاسـرة بصـفة خاصـة والمجتمع بصـفة عامة، وعليه كان لابد من العمل على التصـدي لهذا النوع من الجرائم ومواجهتها على بكل السبل والوسـائل الممكنة للحد من خطورتها، فلا يكفي أن تسن الدول تشريعات جنائية، وتجرم السلوك المكون لهذه الجريمة، وتفرد العقوبات اللازمة لحماية الزوجات من صـور هذا العنف، بل لا بد من إيجاد الوسـائل والأسـاليب المناسـبة لمتابعة التطبيق السـليم لهذه النصوص، ومن ثم ضمان المستوى الأمثل للنصوص الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي [1]

كما نقصد بالاجراءات الجزائية الطرق والتدابير التي اعتمدتها الدولة ومؤسساتها التنفيذية والقضائية لضمان ومراقبة تطبيق القوانين التي وضـعتها سلطتها التشريعية من أجل حماية الزوجات من جميع أشكال العنف الأسري وفى هذا الصـدد نص مشـروع قانون حماية النسـاء من العنف الأسـرى المصـرى على الاجراءات الواجب أتباعها فى هذا فى كيفية رفع الدعوى الجنائية فى الشان [2]. وعليه نقسم هذا المطلب إلى: كيفية تقديم البلاغ (أولا)، **الأمر الوقتى بالحماية** الصـادر من قاضـى الأمور الوقتية (ثانيا)، اعلان المشـكو فى حقه (ثالثا)، تنفيذ **الأمر الوقتى بالحماية** الصـادر من قاضـى الأمور الوقتية (رابعا)، تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم العنف الاسرى (خامسا)،عب الاثبات (سادسا)، وذلك كالاتى:ـ

أولا: كيفية تقديم البلاغ

تنص المادة (7) من مشروع القانون المصرى على"يكون للمجنى عليها أو غيرها من شهود جريمة العنف الأسرى من أعضاء الأسرة أو الشركاء فى السكن أو من تربطهم بها علاقات وثيقة حق التقدم بالبلاغ إلى قسم الشرطة المختص، ويكون هذا الحق كذلك لكل من اتصـل علمه بالجريمة بحكم عمله، وعلى الأخص القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو مراكز تقديم المساعدة لضحايا العنف الأسرى".

يتضح من المادة سالفة الذكر أن حق تقديم البلاغ ليس مقصورا على الزوجة المجنى عليها بل وسع المشرع ممن لهم حق الابلاغ وأضاف أعضاء الأسرة أو الشركاء فى السكن أو من تربطهم بها علاقات وثيقة ليس هذا فحسب بل لكل من اتصل علمه بهذه الجريمة كما هو الحال القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو مراكز تقديم المسـاعدة لضـحايا العنف الأسـرى، ويكون تقديم البلاغ إلى قسم الشـرطة المختص. بينما نصـت المادة (1/أ/4) من قانون حماية من العنف الاسـرى الاردنى رقم 15 لسنة 2017 بانه على كل مقدم خدمة صحية أو تعليمية فى القطاعين العام والخاص التلبيغ عن حالة عنف أسرى واقعة على فاقد الاهلية أو ناقصـها و بموافقة المجنى عليه اذا كان كامل الاهلية. وكذلك الحال فى المادة (5) من القانون رقم 13 لسـنة 2024 بشـأن الحماية من العنف الاسـرى. والمادة (8) من مشـروع قانون حماية المرأة الليبى من العنف أنه "يقدم البلاغ أو الشكوى المباشرة عن حوادث العنف ضد المرأة أمام الجهات القضائية والضبطية المختصة، من قبل كل من اتصل إلى علمه حصول العنف، لا سيما المجني عليها، شهود العنف، اعضاء اسر المجني عليهن أو من تربطه بهن

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلى، الحقوق الانسنية للمراة بين التشريعات الوطنية والمواريث الدولية، دار الجامعة الجديدة، عام 2010، ص283.

[2] د. نفين سمير، الحماية الجزائية للمراة ضد العنف، ص 65.

علاقات وثيقة، مقدمي الخدمات الاجتماعية والطبية والتربوية من القطاعين العام والخاص، مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة"

كما لا يفوتنا القول بان مشروع القانون المصرى نص على سرعة الاستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة بجرائم العنف الاسرى، والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وعلى وجه الخصوص فى حالة إذا لم تكن المجنى عليها هى من قامت بالابلاغ، وذلك من أجل تمكينها من الادلاء بأقوالها، هذا بالاضافة إلى البيانات التى يجب أن يتضمنها المحضر. وجاء نص المادة (8) على النحو التالى" يجب على مأمور الضبط القضائى الاستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة بجرائم العنف الأسرى، والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة على الأخص إذا لم يكن البلاغ مقدماً من المجنى عليها، وتمكينها من الإدلاء بأقوالها، وينبغى أن يتضمن المحضر المحرر على الأخص البيانات التالية:

- ساعة وتاريخ تلقى البلاغ
- الاسم الكامل لطرفى الجريمة، وسن كل منهما، ومعلومات عن المستوى العلمى والمهنى لكل منهما
- توقيت تلقى البلاغ وبدء التحقيق فيه
- نوع العنف المرتكب فى حق المجنى عليها والأداة المستخدمة إن وجدت
- مدى تعرض الأطفال للعنف..وقوعه أمامهم أو امتداده إليهم.
- آية بيانات أخرى تفيد ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه، وآية وثائق ذات صلة أو ترغب المجنى عليها فى إرفاقها.
- الإجراء المتخذ بشأن جريمة العنف.

كما نصت المادة (9) على ضرورة الاستجابة الفورية من مأمور الضبط القضائى لطلب المساعدة والتدخل العاجل " يجب على مأمور الضبط القضائى الاستجابة الفورية لطلب المساعدة والحماية العاجلة أو التدخل بالإجراءات اللازمة لكفالة هذه الحماية متى تبينت له ضرورتها وذلك بإبعاد المشكو فى حقه عن المنزل واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان عدم تعرضه للمجنى عليها أو أطفالها، أو نقلها بمعرفته إلى أحد مراكز الإيواء المخصصة لهذا الغرض"

ثانيا: الأمر الوقتى بالحماية الصادر من قاضى الأمور الوقتية

يكون للمجنى عليها فى إحدى جرائم العنف الأسرى الحق أن تتقدم بطلب إصدار أمر بالحماية وذلك من قاضى الأمور الوقتية، قسم الشرطة، ومأمور الضبط القضائى. وذلك حسبما نصت عليه المادة (10) من مشروع هذا القانون المصرى.

كما لايفوتنا القول بانه يجب قاضى الأمور الوقتية أن يصدر الأمر بالحماية وذلك بناءً على الطلب المقدم إليه، وذلك من خلال إلزام المتهم بارتكاب جريمة العنف الأسرى بمغادرة منزل الأسرة ليس هذا فحسب بل ومنعه من الاتصال بالمجنى عليها فى مكان العمل أو أى مكان آخر تتردد عليه. كما ويتضمن الأمر تنظيم كيفية رؤية الأب لأطفاله، مع إلزامه بدفع نفقتهم الشهرية لحين الفصل فى دعوى النفقة، وإلزامه بتكاليف العلاج الطبى اللازم للمجنى عليها، ومصروفات وأتعاب المحاماة..كما يجوز أن يتضمن الأمر حماية الممتلكات وتنظيم استخدامها أو الانتفاع بها مع منع الطرفين من استخدامها دون أن التعرض للفصل فى ملكيتها، المادة (11) من مشروع هذا القانون. هذا بالاضافة إلى أنه يجوز للمجنى عليها إذا استدعت الامور أن تطلب إلى قاضى الأمور الوقتية القيام بتجديد القرار الصادر بحمايتها أو إصدار أمراً بحمايتها من أى اعتداء آخر المادة (12) من مشروع هذا القانون. أما المشرع الاماراتى فقد جعل اصدار الحماية من اختصاص النيابة العامة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو طلب المعتدى عليه المادة (8)، ويكون أمر الحماية لمدة لاتزيد عن 30 يوما ويجوز تجديها لمرتين.، فإذا انقضت المدة يكون التجديد بقرار من المحكمة المتختصة لمدة لا تزيد 6 أشهر

أو لحين صيرورة الحكم باتاً المادة (9). كما عاقب القانون على مخالفة أمر الحماية بالحبس لمدة لا تزيد 3 شهور وبغرامة لاتقل عن ألف درهم ولاتزيد عشرة الاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (8). كما يلتزم المعتدى بما يلى :ـــــ عدم التعرض للمعتدى عليه، عدم الاقتراب من الاماكن المقررة لحمايته، عدم الاضـرار بالممتلكات الشـخصـية أو أى إجراءات آخرى تراها النيابة العامة وفقا للمادة 11. ويكون التظلم من هذا الامر لكل من المعتدى والمعتدى عليه خلال 7 أيام أمام المحكمة المختصة وفقا للمادة 12 من هذا القانون.

بينما تنص المادة (8) من مشـــروع قانون حماية المرأة من العنف الليبى "1- تصدر أوامر الحماية عن قاضي الأمور المستعجلة. 2- كما تصدر أوامر الحماية عن القاضي المختص وذلك في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم. 3- يمكن للضحية أو الشهود أو المبلغين أو الخبراء طلب الحماية بدون الحاجة للاستعانة بمحام ويعفى الطلب من الرسوم والنفقات القضائية. 4- في حالة رفض الطلب يمكن لمقدمه ان يتظلم من الرفض أمام رئيس المحكمة المختصة يمكن الطعن في قرار الحماية الصادر عن القاضي المختص وفق الأصول المقررة في القوانين ذات الصلة. 5- ولا يوقف الطعن بالقرار المتضمن أمر الحماية التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة ذلك. 6- يصدر قرار الحماية فورا في جميع الحالات"

يرى الباحث ان المشـــرع الاماراتى قد أحســـن صـــنعا عندما نص على تحديد مدة امر الحماية والتظلم منه، وذلك حتى لايؤدى إلى إطالة أمد النزاع بدون تحقيق الفائدة المرجوه منه، وذلك على مشـــروع القانون المصـــرى والليبى الذى لم يحدد المدة.

ثالثا: اعلان المشكو فى حقه

تجدر الاشارة إلى أنه يتم إعلان المشكو فى حقه بالطلب عن طريق قسم الشرطة المختص، هذا بالاضـافة إلى أنه يجب على قاضى الأمور الوقتية أن يصدر الأمر الوقتى خلال اثنتى وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز إصداره غيابياً حال تغيب المشكو فى حقه بعد إعلانه. وفقا للمادة (13) من مشروع هذا القانون المصرى.

رابعا: تنفيذ الأمر الوقتى بالحماية الصادر من قاضى الأمور الوقتية

يقوم قسم الشرطة المختص بتنفيذ الأمر الوقتى الصـادر بالحماية من قاضـى الأمور الوقتية سواء بإلزام المشكو فى حقه بمغادرة المنزل، أو تمكين المجني عليها من الانتقال إلى أحد دور الإيواء مع أطفالها، وتنظيم الانتفاع من الممتلكات وفقاً لما يقضـى به الأمر الوقتى. حسبما نصـت على ذلك المادة (14) من مشروع هذا القانون. وكذلك نص المشروع على توفير دور الإيواء اللازمة لإيداع النسـاء اللاتى يتعرضـن للعنف فى الحالات التى يتعذر فيها اسـتمرارهن فى منزل الزوجية أو المسـكن المشـترك مع الجانى. وفقا للمادة 15 من مشـروع هذا القانون المصـرى. بينما تنص المادة (12) من مشـروع قانون حماية المرأة الليبى من العنف أن يكون امر الحماية الصادر عن القاضي واجب النفاذ فورا. ويكون للقاضي المختص الرجوع عن امر الحماية أو تجديده أو تعديله عند ظهور ظروف جديدة. ويكون للقاضي المختص بإصدار أمر الحماية، صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسبا من الاخصائيين التفعيل قرار الحماية ومتابعة تنفيذه".

خامسا: تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم العنف الاسرى

يكون للمجنى عليها فى جرائم العنف الأســـرى أن تطلب إلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضـــد الجانى، ويكون على النيابة العامة الاسـتجابة لطلبها واعتبار أقوالها وحدها كافية لمباشـرة الدعوى وذلك وفقا للمادة (16)، كما يكون لها أى – المجنى عليها أو مقدم البلاغ – حق إقامة الدعوى الجنائية مباشـرة أمام محكمة الجنح المختصـة، ويجوز إقامتها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامتها المؤقت وذلك إذا كانت قد غادرت منزل الزوجية الذى تقيم فيه المادة (17) هذا بالاضـــافة إلى أنه يحق التقدم لها تقديم طلب بإصـــدار أمر وقتى بالحماية محكمة الجنح المختصـــة إصـــدار الأمر

بالحماية كإجراء احترازى أثناء نظـــــر الدعوى إذا لم تكن قد تقدمت أو تقدمت ولم يصدر هذا الأمر لصالحها وفقا للمادة (18). بينما نصـت أ/15 من قانون حماية من العنف الاسـرى الاردنى على مباشـرة المحكمة المختصـة للدعوى ولا يجوز تأجيلها لاكثر من ثلاثة أيام إلا فى حالة الضـــرورة ويثبت ذلك فى محضـــر، هذا بالاضـــافة إلى ان يكون للمحكمة عقد جلستها فى أيام العطلات الاسبوعية اذا اقتضت ظروف القضية ذلك المادة (20). واذا كانت المجنى عليها أقل من ثمانية عشر عاما يتم سماع شهادتها عبر التقنيات الحديثة المادة (12). بينما اقتصر مشروع القانون المصرى والليبى على حق تقديم البلاغ إلى قسم الشرطة سواء للمجني عليها أو غيرها من شهود جريمة العنف الأسرى من أعضاء الأسرة أو الشركاء فى السكن أو من تربطهم بها علاقات وثيقة.

أما المشـروع الليبى نص فى المادة (5) " تستحدث نيابة عامة متخصصة بالتحقيق في البلاغات بجرائم العنف ضد المرأة واتخاذ جميع القرارات القضائية الواجبة بشأنها". ليس هذا فحسب بل ودوائر مخصصة للفصل فى دعاوى العنف ضد المراة المادة (6).

ويرى الباحث أن هذا النص يمثل ضـــمانة إجرائية مهمة للغاية في حماية المعتدى عليها إذا كانت أقل من ثمانية عشـــر عاما أثناء المحاكمة، فوجود الزوج المتهم في المحكمة وســماعه شـــهادتها من الممكن أن يخلق الخوف والفزع في نفسها مما قد يؤثر سلبا على شهادتها.

سادسا: عبء الاثبات

تجدر الاشارة إلى أن عبء الإثبات فى جرائم العنف الأسرى يقع على المشكو فى حقه الذى يجب عليه تقديم من الأدلة التى تدل على عدم ارتكابه الجريمة وذلك على خلاف القاعدة العامة التى تلقى عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة. وفى جميع الأحوال لا يجوز حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة طبقا للمادة (19). كمالايفوتنا القول بانه إذا تبين للمحكمة سوء النية من جانب المجنى عليها أو تعمد الإضرار بالمشكو فى حقه، أو إذا اتضح عدم وقوع الجريمة المدعى بها عليه، أن تحكم على مقيم الدعوى أو مقدم البلاغ بالتعويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات القضائية وأتعاب المحاماة المادة (20).

ولعل من الضـرروى أن نؤكد أن الحكم الصـادر بالإدانة فى الدعوى الجنائية يرتب الحق فى إقامة الدعوى المدنية بطلب التعويض، كما أنه فى جميع الأحوال لا يحول دون إقامة دعوى الطلاق بل يعد الحكم بالإدانة فى جرائم العنف الأسرى سبباً لطلب الطلاق المادة (21).

وأخيرا، فى الأحوال التى يكون فيها المتهم قد ارتكب جريمة العنف الأسـرى للمرة الأولى، واعترف بارتكابه الجريمة يجوز للمحكمة أن تســدى له النصـــح وتقضـــى بوقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادة (22). أما عن القانون الاردنى فقد جعل إجراءات تسوية النزاع إلى إدار حماية الاسرة والمحكمة المختصة، وعليه يكون تسوية النزاع فى قضايا العنف الاسرى فى الجنح للادارة حماية الاســرة شــريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانونا، ويمتنع عليها ذلك اذا كانت جناية، وعليها ان تحليها إلى المدعى العام لاتخاذ الاجراء القانونى المادة (7). هذا بالاضـــافة إلى حق المحكمة المختصـــة اتخاذ اى من التدابير فى حق مرتكب العنف كما هو الحال فى العمل للمنفعة العامة لمدة لاتزيد عن 40 ســاعة، أو حظر ارتياد أماكن معينة أو إلحاق طرفى النزاع لبرنامج تأهيل نفســى أو جتماعى لمدة لاتزيد عن 6 أشــهر. أما المشــرع الاماراتى فإنه يجب على النيابة العامة عرض الصـلح على المعتدى عليه قبل التصـرف الدعوى المتعلقة بالعنف الاسـرى ويترتب على الصـلح انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة وفقا لنص المادة 14 من القانون. هذا بالاضافة إلى إنشاء دوائر خاصة لنظر جرائم العنف الاسـرى على وجه الاسـتعجال. بينما نص المشـروع الليبى على أن تستخدم الشرطة المختصة بمكافحة العنف ضد

المرأة كافة الوسائل الحديثة في إثبات الجريمة ولها في سبيل ذلك عرض إجراءات التحاليل والعينات اللازمة لعدم ضياع معالم الجريمة، والحفاظ على الأدلة المادة (14).

ويرى الباحث أن المشرع الاماراتى قد أحسن صنعا عندما نص على إنشاء دوائر خاصة لنظر جرائم العنف الاسرى على وجه الاستعجال.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث " الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الاسرى" دارسة مقارنة" في التشريعات المقارنة، من أجل التعامل مع المفاهيم المتعلقة بالعنف ضد الزوجة، وتوضيح البنيان القانوني لجرائم العنف ضد الزوجة، والنصوص الجنائية التي جرمت كل صور هذا العنف، والعقوبة التي فرضتها بحق مرتكبيها، وأخيراً الاجراءات الجنائية التي وضعها التشريعات المقارنة من أجل تحقيق الحماية الجنائية المتكاملة للزوجة من جرائم العنف الأسري.

وبناء على ما تقدم توصلت الباحث من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلى:

أولا : النتائج

1- الحماية الجنائية هي مجموعة من القواعد القانونية والجزاءات التي يقرها المشـــرع في قانون العقوبات لحماية مصـــالح وقيم جوهرية للفرد والمجتمع والدولة (كالأرواح، الأموال، والأمن) من أي اعتداء حال أو مستقبلي . تهدف إلى تحقيق الردع، صيانة الحقوق، وقمع الجرائم عبر عقوبات وتدابير احترازية.

2-أن العنف الاقتصادى هو شكل من أشكال الإساءة والسيطرة، يتمثل في تعمد الزوج حرمان زوجته من الموارد المالية، أو التحكم الكامل فيها، أو منعها من العمل والتعليم لتقييد استقلاليتها وجعلها معتمدة ماديًا عليه، مما يسبب ضررًا اقتصادياً ويحد من قدرتها على دعم نفسها.

3-العنف الجســدى يتمثل فى أي فعل يرتكبه الزوج يهدف إلى إلحاق الألم، الأذى، أو الإصـــابة الجســدية بها، ويشمل الضرب، الصفع، الدفع، الخنق، أو استخدام أدوات للتعذيب. يُعد هذا العنف أداة لإخضاع الزوجة والسيطرة عليها، ويُصنف كجريمة قائمة على النوع الاجتماعي

4- لجرائم العنف الأسري ضد الزوجة ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من جرائم العنف، وذلك نظرا لخصوصية العلاقة بين مرتكب الجريمة وضـــحيتها، وما يفترض فيها من عواطف وقيم تجعلها بعيدة كل البعد عن افعال العنف والايذاء.

5-ترجع جرائم العنف الأسري ضد الزوجة الى اسباب عديدة، بعضها يتعلق بالزوج كانخفاض المستوى المعاشي وتعاطي المخدرات والكحول والتفسير الخاطئ للنصـــوص الدينية، وبعضـــها الآخر يتعلق بالزوجة كالجهل بأســـلوب التعامل مع الزوج والمطالب الكثيرة، وهناك اســـباب تتعلق بالزوجين معا اهمها العامل الثقافي والتحصيل الدراسي والتنشئة الاجتماعية.

6-لم يسن المشرع الليبى قانون لحماية الزوجة من العنف الاسرى ، وإن كان قد أقترح مشروع قانون لحماية المرأة من العنف إلا أنه لم يتم نشـــره إلى وقتنا الحالي في الجريدة الرســـمية ولم يدخل لحيز النفاذ كما أشـــرنا إليه سابقاً.

ثانيا: التوصيات

1- يحث الباحث كلا من التشريعين الليبى والمصرى على تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم ضد النساء والفتيات وصغيرات السن وكبار السن، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب لن يكون كافياً لوحده للحد من هكذا جرائم ما لم تتخذ إجراءات وقائية تمنع حدوث الجرائم وعلى كافة المستويات بدءاً من الأسرة ومحيطه، وإفراد نصوص خاصة بالزوجة.

2-يقترح الباحث على المشرع الليبى مشروع قانون لحماية الزوجة من جرائم العنف الاسرى ويكون نصه الاتى :.

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالأسرة مجموعة من الأفراد الذين تربطهم رابطة النسب أو المصاهرة أو المسؤولية القانونية، وتشمل الآتي:

1- الزوج والزوجة والأبناء.

2- زوج الأم أو زوجة أو زوجات الأب.

3- أبناء أحد الزوجين من زواج آخر.

4-الأقارب بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

5- من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية.

6- الطفل المشمول بحضانة أسرة حاضنة وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (2)

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُقصد بالعُنف الأسري كُل فعل أو امتناع عن فعل أو قول أو التهديد بأيّ منهم، أو الإهمال أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي الذي يرتكبه فرد أو عدد من أفراد الأسرة أو يُساهم فيه ضد فرد آخر منها متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أو يكون الهدف منه إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة (3)

يكون للمجنى عليها أو غيرها من شهود جريمة العنف الأسرى من أعضاء الأسرة أو الشركاء فى السكن أو من تربطهم بها علاقات وثيقة حق التقدم بالبلاغ إلى قسم الشرطة المختص، ويكون هذا الحق كذلك لكل من اتصل علمه بالجريمة بحكم عمله، وعلى الأخص القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو مراكز تقديم المساعدة لضحايا العنف الأسرى

المادة (4)

للنيابة العامة إصدار أمر الحماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مركز الدعم الاجتماعي الذي تلقى بلاغ العُنف الأسري أو الوزارة أو السلطة المختصة أو بناءً على طلب من المُعتدى عليه.

المادة (5)

1-يجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة على (30) ثلاثين يوماً، ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين.2-إذا انقضت المدد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يكون تمديد أمر الحماية بقرار من المحكمة المختصة بما لا يتجاوز (6) ستة أشهر أو لحين صيرورة الحكم باتاً.

3-يُعرض طلب التمديد المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة من النيابة العامة على المحكمة المختصة، وللمحكمة النظر في الطلب وتقرير ما تراه مناسباً بشأن تمديد أمر الحماية.

المادة (6)

لكل ذي شأن التظلم من أمر الحماية أمام المحكمة المختصة بإلغائه أو تعديله، وذلك خلال (7) سبعة أيام من تاريخ العلم بصدوره

المادة (7)

للمجني عليها فى جرائم العنف الأسرى أن تطلب إلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى، ويكون على النيابة العامة الاستجابة لطلبها واعتبار أقوالها وحدها كافية لمباشرة الدعوى..

المادة (8)

يكون للمجنى عليها أو مقدم البلاغ حق إقامة الدعوى الجنائية مباشـرة أمام محكمة الجنح المختصـة، ويجوز إقامتها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامتها المؤقت إذا كانت قد غادرت منزل الزوجية.

المادة (9)

فى الأحوال التى يكون فيها المتهم قد ارتكب جريمة العنف الأسـرى للمرة الأولى، واعترف بارتكابه الجريمة يجوز للمحكمة أن تسدى له النصح وتقضى بوقف تنفيذ العقوبة.

المادة (10)

تخصـيص دوائر قضـائية للفصـل في قضـايا العُنف الأسـري. وفى جميع الأحوال يكون البت في الدعاوى المتعلقة بالعُنف الأسري على وجه الاستعجال.

المادة (11)

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز (50,000) خمسين ألف.. أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة العُنف الأسري المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وإذا كان المُعتدى عليه أحد الوالدين أو من أصول المعتدي أو من تجاوز سن (60) ستين سنة ميلادية من عمره أو أنثى حامل أو طفلاً أو من ذوي الإعاقة أو عديماً للأهلية أو إذا ارتكب المعتدي جريمة العُنف الأسري خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق، عُدّ ذلك ظرفاً مشدداً. بالإضافة إلى العقوبات المقرّرة في هذه المادة، على المحكمة المختصة إلزام مرتكب جريمة العُنف الأسري بالالتحاق بدورات تأهيل ضد العُنف في مراكز متخصصة.

المادة (12)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة :ليبيا

السلطة المختصة :السلطة المحلية المعنية بشؤون المجتمع

المُعتدى عليه :أحد أفراد الأسرة الذي يتعرض للعُنف الأسري وفقاً لأحكام هذا القانون

أمر الحماية :الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولا: المراجع العامة

- د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير: المدخل لدراسة القانون"، بدون سنة نشر، ص ٦.
- د. محمود أحمد طه: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، ص ٢٣
- د: مصطفى فهمي الجوهرى "شرح القسم الخاص من قانون العقوبات " دار النهضة العربية، عام 2019-2020، ص 269
- د.حسن محمد ربيع "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "دار النهضة العربية، عام 2010، ص 280
- د.محمود نجيب حسنى:"شرح قانون العقوبات القسم العام"،دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989، ص 435.
- د.أسامة عبدالله قايد: " شرح قانون العقوبات العام"، دار النهضة العربية، 2009، ص 274.
- الحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص جرائم الاموال، الطباعة السابعة، دار هومه، عام 2011 ص 66-67.
- د محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار الكتب القانونية 2014 ص 267
- د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الجزائري: جرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 141
- د. فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الإعتداء على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. عام 2018، ص141
- د. نبيل صقر الوسيط فى جرائم الاشخاص دار الهدى 2009 ص 96-97

ثانيا: المراجع الخاصة

- د.فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 26
- د. فتوح عبد الله الشاذلى، الحقوق الانسنية للمراة بين التشريعات الوطنية والمواريث الدولية، دار الجامعة الجديدة، عام 2010، ص283
- د. طارق عامر، ايهاب المصرى، العنف ضد الزوجة (مفهومه، واسبابه، واشكاله)، عام 2014، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ص 11.
- د. رشدى شحاته ابوزيد، العنف ضد الزوجة وكيفية مواجهته فى ضوء احكام الفقه الاسلامى، الطبعة الاولى دار الوفاء للطباعة والنشر، عام 2008، ص19.
- المستشار، احمد رفعت النجار، الاطار التشريعى لجرائم العنف ضد المراة، عرض لجرائم العنف فى الدستور والقانون المصرى، الطبعة الاولى، عام 2020، ص4
- د. القاطرجى نهى عدنان، المراة فى منظومة الامم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، عام 2006، ص 12

- د. أمل سالم العواد،. العنف ضد الزوجة فى المجتمع الاردنى، عام 2002،مكتبة الفجر، عمان – الاردن،. ص 31
- د. إبراهيم سليمان الرقب.،العنف الاسرى وتاثيره على المراة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، عام 2010، ص 39.
- د. كاترين ميخائيل.، هل للعنف جذور فى بلاد الرافدين، موسوعة بلاد الرافدين، عام 2005، ص 2
- د. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوى ضد المراة الطبعة الاولى،عام 2016، ص 57
- هبة على حسين،، الاساءة إلى المراة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، عام 2003
- نوزاد احمد ياسين العنف ضد الزوجة واثرها على الرابطة الزوجية دراسة مقارنة العراق 2015ص 9
- ، محمد برك. لفوزان، المراة فى المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض، عام 2012، ص82

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه :

1- رسائل الماجستير

- شيماء خيرة، الحماية الجنائية للمراة فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، عام 2023، ص 9
- أ. حشانه فردوسي: الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر ٢٠٢٢/٢٠٢١م، ص ١٠.
- أ. بسابح نسرين جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عام 2019، ص 34
- أ.ابوعبد الله مثال لطول حليمة الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2019-2020، من 12
- أ. فتحي سمية جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف الجزائر، 2015 من ص17-
- أ. زينة أيمن الدباغ، الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداءت الواقعة عليها، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الادنى، عام 2021،
- متيجى اكرام جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة فى ظل الحماية الجنائية للطفل، رسالة ماجستير جامعة، غاردية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014،ص94
- أ-نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2021-2022 ص 24

2-رسائل الدكتوراه

- د. هناء عبد الحميد بدر الحماية الجنائية الدور المرأة في المجتمع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٦.
- د. أحمد السيد على عفيفي : الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه عين شمس 2009، ص 358

- د.محمد عبد الرحمان عبد المحسن، المرأة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 54
- د. فاطمة قفاف العزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بسكرة الجزائر ٢٠٢٠م، ص ١٣٠
- د. نجاة على محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المراة دراسة مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ص 7
- د. الاء عدنان مصطفى، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسرى، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، عام 2012، ص15–16
- الهام بن برغوث: الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة غرداية الجزائر، ٢٠٢٢م، ص.

رابعا : الأبحاث والمقالات:

- بوشاشيه شهر زاد: الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات مجلد 5، عدد 1، ص ٤٤، ٤٥.
- أمينة يراني، الحماية الجزائية للزوجة من الاعتداء المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة الجزتر 2016، من253–254.
- د مخلد ابراهيم الزغبى، دأمجد سليم الكردى جرائم الحض على الفجور " د ارسة مقارنة بين التشريعين القطري الاردنى، مجلد 23 عدد 2، مجلة اربد للبحوث والدراسات الانسانية،عام2021، ص175
- ا.سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، اثارة وكيفية علاجه، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع الأردن. 2016، ص 22–23، كوثر عبد الحميد سعيد " العنف ضد المرأة ". مجلة كلية التربية للبنات المجلد 22، العدد 4 جامعة بغداد 2011 ص693
- أ.دليلة ليطوش"تحريض القصر على الفسق فى التشريع الجزائرى واثاره " مجلة الامير عبدالقادر للعلوم الانسانية، عدد 34 . عام2015،ص 414
- أ–اكرم زاده الكردى جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور والظروف المشددة لها فى قانون العقوبات العراقى دراسة مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 8 العدد 1 عام 2025 ص 556.
- د. ربيعة رضوان. أنماط العنف ضد المراة وسبل الحماية القانونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، الجزائر. عام 2017، ص 220
- () ياسين خلال، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، مؤتمر دولي بإسطنبول، تتركيا فى الفترة من 13–14 أكتوبر 2018، ص5
- د. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للمراة من العنف الاسرى،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية جامعة المنصورة 2018، ص 15
- فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 230–231

سادسا مجموعة الأحكام:

- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) والتي يصدرها المكتب الفني.

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) والتي يصدرها المكتب الفني.
- موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الأنترنت.
- موقع محكمة النقض الفرنسية

- **المراجع الانجليزية**

- (M. M, Yahia-H Violence Interpersonal of nalJour. abuse wife of approval and about conceptionsmis' physicians Palestinian). 2010.442-416), 3(25
- Nasrat, A. A. (2026). Material Autonomy and spiritual Equality: A Comparative Study of Feminist Thought in A Room of One's Own and Woman in the Nineteenth Century. *Al-Farooq Journal of Sciences*, *2*(1), 1185-1191.
- ken., L. R, Kane., A, Rosenbaum., A. R, Cohen Neuropsychological). 1999. (S, Benjamin.,), 4(14, timsVic and Violence. violence domestic of c & J. W. 411-397
- . (J. R, Gelles., & L. R, Hamptom toward Violence). 1994 119-105), 1(25, Studies ilyFam Comparative of Journal. families Black of plesam representative nationally a in women B